شرحُ

حديثِ ابنِ عمرَ في زكاةِ الفطر

بين الأثر والنظر

كتبه

محمد بن حسين بن قطب

أبو عمر الأزهري

شبكة الألوكة

www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، أحمده سبحانه أبلغ حمد وأزكاه، وأشمله وأنماه، وأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، ولا نعبد إلا إياه، وأشهد أن عبده محمدا نبيُّه ومصطفاه.

أما بعد..

فهذا شرح لحديث عبد الله بن عمر ﷺ في زكاة الفطر، اشتمل على مناقشات فقهية في بعض المسائل المتعلقة بزكاة الفطر من خلال ما اشتمل عليه الحديث الشريف، قصدت بها المذاكرة والمقارنة والمقاربة ما أمكنني، والله يغفر الزلل، ويتجاوز عن التقصير، بمنه وكرمه.

كتبتُه على عجلة لنفسي، ولمن أراد أن يحاضر به فتكون مادته مُعدَّة، ولمن قصد السلامة لإخوانه واتسع صدره لاختلاف النظر الذي هو لا محالة واقع.

صَدَّرتُه بمقدمات عامة وقواعد مهمة، لا بدَّ منها لكل ناظرٍ في مسائل الخلاف، ثم قسمتُه على خمسةِ مسائلَ على ترتيبِ ورودها في

الحديث الشريف، وفروعٍ من كلٍّ منها يُحتاج إليها.

محمد بن حسني بن قطب
أبو عمر الأزهري

صبح الثامن والعشرين من شهر رمضان المعظم

لعام ١٤٣٩هـ

بمسجد الوفرة الشرقي، بالكويت

تمهيد

❑ مقدماتٌ نافعةٌ لطالبِ العلمِ المبتدئ:

❍ **الأولى:** الخروجُ من الخلاف -إذا أمكن- والعملُ بالمتفق عليه مستحبٌّ إجماعًا [(١)].

❍ **الثانية:** قال الإمام أحمد: «لا يَنبغي للفقيه أنْ يحملَ الناسَ على مذهبِه، ولا يشددَ عليهم»[(٢)].

❍ **الثالثة:** من كان من أهل الاجتهاد أو النظر أو كانت لديه القدرةُ على الترجيح بين الآراء، فلا ينبغي له شرعًا أن يعمل إلا بما انتهى إليه اجتهادُه [(٣)].

---

(١) قال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم (١/ ١٣١): «فَإِنَّ الْعُلَمَاء مُتَّفِقُونَ عَلَى الْحَثّ عَلَى الْخُرُوج مِنْ الْخِلَاف إِذَا لَمْ يَلْزَم مِنْهُ إِخْلَال بِسُنَّةٍ أَوْ وُقُوعٍ فِي خِلَاف آخَر». وقال تاج الدين السبكي في الأشباه والنظائر (١/ ١١٢): «القول بأن الخروج أفضل ثابت من حيث العموم، واعتياده من الورع المطلوب شرعا».

(٢) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية، كتاب الصلاة (ص: ٥٦٧)، والآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ١٨٩).

(٣) سيأتي تأكيده من كلام العز بن عبد السلام في الخامسة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❍ **الرابعة:** من قلَّدَ إمامًا متفقًا على إمامته حيث يسوغ الخلاف فلم يخالف إجماعا ولا مقطوعا به فلا يُنكرُ عليه(١).

❍ **الخامسة:** قال الشيخُ عزُّ الدين ابنُ عبدِ السلام: «وَمِنْ الْعَجَبِ الْعَجِيبِ أَنَّ الْفُقَهَاءَ الْمُقَلِّدِينَ يَقِفُ أَحَدُهُمْ عَلَى ضَعْفِ مَأْخَذِ إمَامِهِ بِحَيْثُ لَا يَجِدُ لِضَعْفِهِ مَدْفَعًا وَمَعَ هَذَا يُقَلِّدُهُ فِيهِ، وَيَتْرُكُ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَقْيِسَةِ الصَّحِيحَةِ لِمَذْهَبِهِ جُمُودًا عَلَى تَقْلِيدِ إمَامِهِ، بَلْ يَتَحَلَّلُ لِدَفْعِ ظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَتَأَوَّلُهُمَا بِالتَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ الْبَاطِلَةِ نِضَالًا عَنْ مُقَلَّدِهِ ... فَالْأَوْلَى تَرْكُ الْبَحْثِ مَعَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ إذَا عَجَزَ أَحَدُهُمْ عَنْ تَمْشِيَةِ مَذْهَبِ إمَامِهِ قَالَ: لَعَلَّ إمَامِي وَقَفَ عَلَى دَلِيلٍ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ وَلَمْ أَهْتَدِ إلَيْهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ الْمِسْكِينُ أَنَّ هَذَا مُقَابَلٌ بِمِثْلِهِ وَيَفْضُلُ لِخَصْمِهِ مَا ذَكَرَهُ مِنْ الدَّلِيلِ الْوَاضِحِ وَالْبُرْهَانِ اللَّائِحِ، فَسُبْحَانَ اللهِ مَا أَكْثَرَ مَنْ أَعْمَى التَّقْلِيدُ بَصَرَهُ حَتَّى حَمَلَهُ عَلَى مِثْلِ مَا ذُكِرَ، وَفَّقَنَا اللهُ لِاتِّبَاعِ الْحَقِّ أَيْنَ مَا كَانَ وَعَلَى لِسَانِ مَنْ ظَهَرَ، وَأَيْنَ هَذَا مِنْ مُنَاظَرَةِ

(١) شرح النووي على مسلم (١/ ١٣١): «الْعُلَمَاء إِنَّمَا يُنْكِرُونَ مَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ أَمَّا الْمُخْتَلَف فِيهِ فَلَا إِنْكَار فِيهِ؛ لِأَنَّ عَلَى أَحَد الْمَذْهَبَيْنِ كُل مُجْتَهِد مُصِيبٌ. وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَار عِنْد كَثِيرِينَ مِنْ الْمُحَقِّقِينَ أَوْ أَكْثَرهمْ. وَعَلَى الْمَذْهَب الْآخَر الْمُصِيب وَاحِد وَالْمُخْطِئ غَيْر مُتَعَيَّن لَنَا، وَالْإِثْم مَرْفُوع عَنْهُ، لَكِنْ إِنْ نَدَبَهُ عَلَى جِهَة النَّصِيحَة إِلَى الْخُرُوج مِنْ الْخِلَاف فَهُوَ حَسَن مَحْبُوب مَنْدُوب إِلَى فِعْلِهِ بِرِفْقٍ».

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

السَّلَفِ وَمُشَاوَرَتِهِمْ فِي الْأَحْكَامِ وَمُسَارَعَتِهِمْ إِلَى اتِّبَاعِ الْحَقِّ إِذَا ظَهَرَ عَلَى لِسَانِ الْخَصْمِ، وقد نقل عَنْ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: مَا نَاظَرْت أَحَدًا إلَّا قُلْت اللَّهُمَّ أَجْرِ الْحَقَّ عَلَى قَلْبِهِ وَلِسَانِهِ، فَإِنْ كَانَ الْحَقُّ مَعِي اتَّبَعَنِي وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ مَعَهُ اتَّبَعْته»[1].

○ **السادسة:** لا يعنف المجتهد؛ لما روى ابنُ عمر قال: قال النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنْ الْأَحْزَابِ: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**». فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فلم يعنف واحدًا منهم[2]. وهذا أصلٌ عظيمٌ في هذا البابِ.

○ **السابعة:** أن المجتهد مأجور بكل حال؛ لما روى **عَمْرو بْنُ الْعَاصِ** أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»[3].

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٥٩)، وهذا الذي ذكره الإمام عن الشافعي أسنده البيهقي في: مناقب الشافعي (١/ ١٧٣) بأسانيد صحيحة، باب ما جاء في صحة نية الشافعي، وجميل قصده في وضع الكُتُب ومناظرة من خالفه، ورواه بإسناد حسن أيضا الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ٣٦٣).

(٢) صحيح البخاري (٩٠٤).

(٣) صحيح البخاري (٧٣٥٢)، صحيح مسلم (١٧١٦)، قال الحافظ: «يُشِير إِلَى انه لَا يلْزم من رد

شبكة الألوكة - قسم الكتب

حكى أَبُو عُمَرَ ابن عبد البر عن بعض أهل الحديث أنه قَالَ:

إِذَا ذُو الرَّأْيِ خَاصَمَ عَنْ قِيَاسٍ ** وَجَاءَ بِبِدْعَةٍ مِنْهُ سَخِيفَهْ
أَتَيْنَاهُمْ بِقَوْلِ اللهِ فِيهَا ** وَآثَارٍ مُصَحَّحَةٍ شَرِيفَهْ
فَكَمْ مِنْ فَرْجٍ مُحَصَّنَةٍ عَفِيفَةٍ ** أُحِلَّ حَرَامُهَا بِأَبِي حَنِيفَهْ!

قَالَ أَبُو عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذَا تَحَامُلٌ وَجَهْلٌ وَاغْتِيَابٌ وَأَذًى لِلْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ فِي النَّازِلَةِ كِتَابٌ مَنْصُوصٌ وَأَثَرٌ ثَابِتٌ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَيُخَالِفُ النَّصَ، وَالنَّصُّ مَالَا يَحْتَمِلُهُ التَّأْوِيلُ، وَمَا احْتَمَلَهُ التَّأْوِيلُ عَلَى الْأُصُولِ وَاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ كَانَ صَاحِبُهُ مَعْذُورًا»[1].

حكمه أَو فتواه إِذا اجْتهد فَأَخْطَأَ ان يَأْثَم بذلك بل إِذا بذل وَسعه أجر فان أَصَاب ضوعف أجره لَكِن لَو أقدم فَحكم أَو أفتى بِغَيْر علم لحقه الْإِثْم».

(١) «جامع بيان العلم وفضله» ابن عبد البر (٢/ ٨٩٦).

روى الإمام البخاري عن ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»(١).

❑ في هذا الحديث الشريف خمس مسائل:

❍ الأولى: حكم زكاة الفطر.

❍ الثانية: مقدارها.

❍ الثالثة: أصنافها.

❍ الرابعة: على من تجب؟

❍ الخامسة: وقتها.

(١) صحيح البخاري (١٥٠٣)، وأبو داود (١٦١٢)، والنسائي (٢٥٠٤).

المسألة الأولى
حكم زكاة الفطر

اختلف العلماء سلفًا في حكم زكاة الفطر: هل نسخ وجوبها أم أنها لم تنسخ؟

فذهب الجمهور إلى وجوبها، وأنها لم تنسخ.

وقد استدل الجمهور بقول ابن عمر في حديثنا: «**فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ**» على وجوبها.

وكذلك استدلوا بقوله: «**وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ**»، والأمر يقتضي الوجوب، ولم يصرفه صارف صريح.

واستدلوا أيضًا بتسميتها زكاة، فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ مناقشًا حكم صدقة الفطر وأدلة القائلين بنسخ الوجوب في فتح الباري: «... فقد نقل ابنُ المنذر وغيرُه الإجماعَ على ذلك، لكن الحنفيةَ يقولون بالوجوب دون الفرض على

قاعدتهم في التفرقة. وفي نقل الإجماع مع ذلك نظرٌ»[1].

* **قلتُ**: وممن حكى الإجماع أيضًا البيهقيُّ، قال: «وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ»[2].

ولعلَ من حكى الإجماع قصد الكثرة، فقد قال إسحاق: «هو كالإجماع»[3].

أو لم يصل بعضهم الخلاف، أو وصله ولكن لم يعتبره سائغًا؛ لقلة القائلين به [4]، وإلا فقد قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ - وهو أقدم من البيهقي وابن المنذر-: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ جَمِيعًا لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي نَسْخِهَا»[5].

ثم تابع الحافظ يذكر من قالوا بنسخ وجوبها: «لأن إبراهيم ابن

(١) فتح الباري (٣/ ٣٦٧)، وكلام الحافظ ما بين القوسين، وعلقت عليه للتوضيح ونحوه.

(٢) حكى الإجماعَ البيهقيُّ في السنن الكبرى (٤/ ١٥٩).

(٣) ينظر المغني لابن قدامة (٣/ ٧٩).

(٤) لأن شذوذ المجتهد إذا شذ لا يعتبر نقضا للإجماع.

(٥) حكاه عنه ابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ٣٢٢).

علية[1] وأبا بكر بن كيسان الأصم[2] قالا: إن وجوبها نسخ».

* **قلتُ**: وسيذكر آخرين.

وقد زاد جماعةٌ على من ذكرهم الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ممن يقولون بالنسخ أو بسنية صدقة الفطر:

قيسَ بنَ سعدٍ الصحابي ﷺ فإن حديثَه الصحيحَ الآتيَ يدلُّ أنَّ مذهبَه نسخُ وجوبِ زكاةِ الفطرِ بوجوبِ الزكاةِ العامة.

ومجاهدَ بنَ جبرٍ من التابعين أيضًا؛ فإنه قال -كما روى عنه ابن زنجويه في الأموال-: «كانت الفطرةُ قبلَ أن تنزلَ الزكاةُ، فلما نزلت

---

(١) قال الذهبي في تاريخ الإسلام ت بشار (٥/ ٢٦٤) ترقيم (١٨): إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم ابنُ عُلَيَّة، أبو إسحاق الأَسَديّ البَصْريُّ المتكلّم الجَهْميّ. وقد ناظر الشافعي، وكان يقول بخلق القرآن ويناظر عليه، وكان يرد خبر الواحد ويقول: الحجة للإجماع، فقال له الشافعي في مناظرته: أبإجماع رددت خبر الواحد، أم بغير إجماع؟ فانقطع. اهـ قلت: لا يعتد بخلافه.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٣/ ٤٢٧) ترقيم: (١٦٧٥) عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم المعتزلي صاحب المقالات في الأصول، ذكره عبد الجبار الهمداني في طبقاتهم وقال: كان من أفصح الناس وأورعهم وأفقههم وله تفسير عجيب، ومن تلامذته إبراهيم بن إسماعيل بن علية. قلت: وهو من طبقة أبي الهذيل العلاف وأقدم منه. انتهى كلام الحافظ. قلت: وهل يعتبر خلافه شذوذا أم اجتهادا؛ لأنه من المعتزلة؟ محل نظر؛ قال ابن القطان: الإجماع عندنا إجماع أهل العلم، فأما من كان من أهل الأهواء فلا مدخل له فيه.

الزكاةُ لم نُؤمر ولم نُنهَ عنه، وكانوا يستحبون أن يفعلوها»[(١)].

* **قلتُ**: قال الجمهور: ليس صريحًا في النسخ؛ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول، بل مداومةُ العملِ هي دليلُ استمرارِ أثرِ الأمرِ الأول.

والإمامَ النسائيَّ؛ فإن تبويبه يوحي بالنسخ؛ إذ قال في سننه: «بابُ فرضِ صدقةِ الفطرِ قبلَ نزولِ الزكاةِ»[(٢)].

وكذا أبو عبد الله الحاكم؛ إذ قال بعد إخراجه في المستدرك: «وَإِنَّمَا جَعَلْتُهُ بِإِزَاءِ حَدِيثِ أَبِي عَمَّارٍ، فَإِنَّهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَهَذَا عَلَى الْوُجُوبِ»[(٣)].

وعن عطاء والزهري الفرق بين أهل القرى والبوادي: أما الزهري فقد روى عبد الرزاق عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «زَكَاةُ الْفِطْرِ سُنَّةٌ هِيَ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي»[(٤)].

وروى أيضا بسنده عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: عَلَى أَهْلِ

(١) رواه عنه ابن زنجويه بسنده في الأموال (٥/ ١١٤، بترقيم الشاملة آليا).

(٢) سنن النسائي (٥/ ٤٩).

(٣) مستدرك الحاكم (١/ ٥٦٨).

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٥٧٩٩)، ولكن الأثر يحتمل أن يكون معناه أنها واجبة على أهل الحضر دون أهل البداوة، وليس دليلا على النسخ. وكذلك الذي بعده.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْبَادِيَةِ مِنْ زَكَاةٍ؟ قَالَ: «لَا، لَمْ أَسْمَعْ بِهَا إِلَّا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى»(١).

ثم قال الحافظ: واستُدِلَ لها بما روى النسائيُّ وغيرُه عن قيسِ بنِ سعدِ بنِ عبادةَ قال: «أمرنا رسولُ الله ﷺ بصدقةِ الفطر قبلَ أن تنزلَ الزكاة، فلما نزلت الزكاةُ لم يأمرْنا ولم ينهنا ونحن نفعلُه»(٢).

ثم تابع الحافظ قائلا: «وتعقب بأن في إسناده راويًا مجهولًا»(٣)، وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول، لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر.

ونقل المالكية عن أشهب أنها سنة مؤكدة(٤)، وهو قول بعض أهل

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٥٧٩٧).

(٢) سنن النسائي (٢٥٠٧)، سنن ابن ماجه (١٨٢٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٩٤)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (١٤٩١)، وقال: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وصححه الشيخ شعيب في مسند أحمد (٢٣٨٤٣).

(٣) لعل الحافظ قصد استقصاء الاحتمالات في الرد؛ إذ ليس في السند مجهول؛ فإن الحديث صحيح كما رأيت من التخريج، بل إن الحافظ نفسه قد صحح الحديث كما في فتح الباري (٣/ ٢٦٧) وقال: إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح إلا أبا عمار الراوي له عن قيس بن سعد وهو كوفي اسمه عريب بالمهملة المفتوحة ابن حميد وقد وثقه أحمد وابن معين.

(٤) بل قال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ٣٢٣): اختلف المتأخرون من أصحاب مالك في هذه المسألة، فقال بعضهم: هي سنة مؤكدة، وقال بعضهم: هي فرض واجب، وممن ذهب إلى مذاهبهم أصبغ بن الفرج. اهـ وهذا يعني أن الخلاف في المذهب -عنده- واسع مشهور.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الظاهر وابن اللبان من الشافعية، وأولوا قوله: «**فرض**» في الحديث بمعنى قدر، قال ابن دقيق العيد: «هو أصله في اللغة، لكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب فالحمل عليه أولى»[1]، ويؤيده تسميتها زكاة.

واستدل القائلون بالسنية: بأن ذلك كالصيام؛ فإن عاشوراءَ كانَ فرضًا قبلَ وجوب رمضان. وكذلك زكاةُ الفطرِ فإنها كانت فرضًا قبل فرض الزكاة، ومعلومٌ أن فرضَ الزكاةِ كان بعدَ فرضِ الصيام.

فعَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: «كُنَّا نَصُومُ عَاشُورَاءَ وَنُؤَدِّي صَدَقَةَ الْفِطْرِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ وَنَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ نُؤْمَرْ بِهِ وَلَمْ نُنْهَ عَنْهُ، وَكُنَّا نَفْعَلُهُ»[2].

وأجاب الجمهورُ عن هذا الدليل بجواب البيهقي القوي، الذي ذكر الحافظُ نحوَه، وهو أن «هَذَا لاَ يَدُلُّ عَلَى سُقُوطِ فَرْضِهَا لأَنَّ نُزُولَ فَرْضٍ لاَ يُوجِبُ سُقُوطَ آخَرَ... وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ».

(١) قال ابن عبد البر أيضا في التمهيد (١٤/ ٣٢٤): فإنه يحتمل وجهين: أحدهما وهو الأظهر فرض بمعنى أوجب، والآخر فرض بمعنى قدر من المقدار كما تقول فرض القاضي نفقة اليتيم أي قدرها. اهـ وادَّعوا أن فرضَ تعبيرُ الصحابي، وليست اللفظَ النبويَ؟ وأجيبَ بأن الصحابي أعلم بمقصود النبوة من غيره، وقد جاء اللفظ صريحا: أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر صاعا. رواه البخاري.

(٢) روى النسائي في السنن الكبرى (٣/ ٣٨) قال الشيخ الألباني: صحيح، ورواه أحمد (٢٣٨٤٠)، وقال الشيخ شعيب والمحققون: إسناده صحيح.

وكذلك استدل من قال بالنسخ بما روى طَلْحَة بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ﷺ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»(١).

فإن هذا السائل في الحديث هو ضمام بن ثعلبة أو غيره، وكان هذا يقينًا بعدَ فرض زكاة الفطر؛ لأن الصيامَ فُرِضَ قبل الزكاة؛ ومعَ الصيام فرضت صدقت الفطر؛ كما هو واضح من حديث قيس بن سعد، ثم جاء هذا الأعرابي بعد نسخ صوم عاشوراء بفرض رمضان، فنسخت زكاة الفطر بالزكاة العامة، والزكاة إذا أطلقت في القرآن والسنة فإنها لا يقصد بها إلا الزكاة التي هي ركن من أركان الإسلام.

وأجاب الجمهورُ بأنها داخلةٌ في مسمى الزكاة، لأن التعبيرَ بزكاةِ الفطرِ تعبيرُ أبي سعيد الخدري وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأسماء بنت أبي بكر، وغيرهم، وهم أعلم بمقصود النبوة، والله أعلم.

كذلك يجاب للجمهور بأنه قد روى أبو هريرة وهو ممن أسلم متأخرا بعد مجيء ضمام بن ثعلبة، فقد روى أبو داود عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ

(١) صحيح البخاري (٤٦).

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ، إِلَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ**»(١).

وأجاب القائلون بالنسخ بأن الحديث بهذا السياق غير محفوظ، والمحفوظ عند مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ**»(٢).

وأجاب الجمهور بأن إجماع الكافة على تسميتها زكاة الفطر يدخلها في مسمى الزكاة، فهي واجبة، والعملُ دالٌّ على ذلك سلفًا وخلفًا. ومن جهة النظر فكونُها فرضًا أحظُّ للفقير، وأنفعُ له.

*** فائدة تسميتها في حديثنا بزكاة الفطر:**

أولاً: الوقوف على كونها من الزكاة الواجبة؛ لأن غير الواجبة لا تسمى زكاةً.

ثانيًا: معرفة سببها، وهو الفطر؛ لأنها أضيفت إليه.

ولكن هل وَقْتَ وُجُوبِهَا غُرُوبُ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ؟ أم أن وَقْتُ وُجُوبِهَا طُلُوعُ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ؛ لِأَنَّ

(١) سنن أبي داود (١٥٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَيَّاضٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ به.

(٢) البخاري (١٤٦٤)، صحيح مسلم (٩٨٢).

اللَّيْلَ لَيْسَ مَحَلًّا لِلصَّوْمِ، وَإِنَّمَا يَتَبَيَّنُ الْفِطْرُ الْحَقِيقِيُّ بِالْأَكْلِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؟

الجواب: بكلٍّ قيل.

فالْأَوَّلُ: قَوْلُ **الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ** وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ **مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ** فِي الْجَدِيدِ.

وَالثَّانِي: قَوْلُ **أَبِي حَنِيفَةَ وَاللَّيْثِ وَالشَّافِعِيِّ** فِي الْقَدِيمِ وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ **مَالِكٍ وابن حزم**.

وما الأثر الذي يترتب على كل قول؟

يترتب عليه أن من أسلم بعد غروب آخر شمس من رمضان، ولم يشهد أدنى جزء من رمضان أو وُلِد له، أو تزوج، أو ملك عبدًا، فلا يجب عليه إخراج زكاة الفطر ولا يجب أن تخرج عنه؛ لأن هذا الحدث وقع بعد انتهاء شهر رمضان، ووجوبها كان بسبب رمضان؛ لذلك أضيفت له، وسميت زكاة رمضان، كما في حديث أبي هريرة عند البخاري معلقًا وموصولًا: وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان. والإضافة دليل الاختصاص، وَالسَّبَبُ أَخُصُّ بِحُكْمِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

وتجب عليه الفطرة على قول من قال: تجب بدخول الفجر الصادق من أول أيام شوال، لأنها قربة تتعلق بالعيد؛ ولأنه هو الذي يتعين فيه

الفطر ويحرم فيه الصوم ولا يتحقق الفطر إلا بطلوع الفجر. وَيُقَوِّيهِ قَوْلُهُ فِي هذا الحَدِيثِ: «**وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ**»(١).

* **قلتُ**: وكلاهما قوي!

(١) ينظر المحلى (٦/ ١٤٢)، والمبسوط (٣/ ١٠٥)، التمهيد (١٤/ ٣٢٧)، والمجموع (٦/ ١٢٧)، المغني (٣/ ٨٩).

المسألة الثانية
مقدار زكاة الفطر

حددها الحديثُ الشريفُ عن كلِ فردٍ صاعًا.

والصاعُ هو إناءٌ يكالُ به، ووحدةٌ لقياسِ الحجم، وليس وحدةَ وزنٍ، ويجمع أصواع أو أصوع، وجاء بلفظ صواع أو صيعان، ويذكّر ويؤنّث، وهو مقدر بأربعة أمداد، بمد النبي ﷺ أو معتدلي الصحابة، والمد ملء كفي الرجل المعتدل الخلقة من الطعام إذ مد يديه.

واتفق **أهلُ الفقهِ واللغةِ** على أنَّ المدَّ ربعُ صاعٍ؛ ولذا اختُلِفَ في تحديدِه وزنِه لسببين:

الأول: اختلاف الموزون.

الثاني: اختلاف الأكف مهما تقاربت.

يبلغ حجمه (٢,٥) لتر من الماء تقريبا، ويقدّر عند جمهور العلماء وكثير من الباحثين (٢,٠٣٥) كيلو غراماً تقريبا[١]، وهذا على لازم مذهب المالكية والشافعية والحنابلة؛ لأن المدَّ عندهم جميعا نصف كيلو تقريبا.

(١) من البر الجيد، فوزن الدقيق ليس كوزن الأرز، ووزن التمر ليس كوزن القمح، كما لا يخفى.

وقد قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: «وقد عُثِرَ على مد نبوي في عنيزة، في إحدى الخربات، وقد اشتريته من صاحبه بثمن غال، وهو من النحاس، وقد كتب عليه: إن هذا المد قدر على مد فلان، عن فلان، إلى أن وصل إلى زيد بن ثابت ﷺ إلى مد النبي ﷺ. وقد وجدناه مقارباً لما قاله العلماء من أن زنته خمسمائة وعشرة جرامات؛ لأن المد النبوي ربع الصاع النبوي، وقد اتخذنا مداً وصاعاً نبوياً قياساً على ذلك»[1].

أما على لازم رأي **أبي يوسف** صاحب **أبي حنيفة** فالمد عنده يقارب ثلاثة أرباع الكيلو جرام تقريبا، فيكون الصاع عنده مقاربا لثلاثة كيلو جرامات.

وعلى لازم تقدير مذهب **الحنفية** فإنه يكون المد الواحد = كيلو وسبعين جراما تقريبا، وهذا أكثر من ضعف مذهب الجمهور! فيكون الصاع عندهم أربع كيلوجرامات وربع الكيلو تقريبًا.

وقد اعتمدت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية الصاع بمقدار (٢,٦٠٠) كيلو غراماً، وذلك بالاعتماد على أنّ المد يقاس بملء كفَّي الرجل، وتم تحقيق ذلك القدر لديهم بوزن (٦٥٠) جراماً تقريباً،

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ١٧٧).

وبما أنّ الصاع يساوي أربعة مدود فيكون الصاع (٦٥٠ × ٤ = ٢٦٠٠ جرام) كيلو غراماً تقريباً[١].

ولعل الأخذَ بهذا التقديرِ أولى والله أعلم، لما يلي:

أولا: الوقوف على الاحتياط.

ثانيا: أنه أوفى وأحظ للفقير.

ثالثا: أن الزيادة بهذا القدر لا تستوقف الباذل، ولا تستشرفها نفسه.

رابعا: أن في الزيادة الكبيرة وَفقَ مذهب الأحناف إثقال على المتصدق الفقير. والله أعلم.

(١) الإفتاء في مصر والكويت حددت المقدار بـ(٢,٥)، وهو قريب من تحديد الهيئة .

المسألة الثالثة
الأصناف التي تخرج منها

ذكر حديثنا حديث ابن عمر المذكور أول البحث صنفين فقط من الطعام وهما التمر والشعير، قال الحافظ في الفتح (٣/ ٣٦٨): «ولم تختلف الطرق عن ابن عمر في الاقتصار على هذين الشيئين إلا ما أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبد العزيز بن أبي داود عن نافع، فزاد فيه السلت والزبيب، فأما السُلت فهو بضم المهملة وسكون اللام بعدها مثناة: نوع من الشعير، وأما الزبيب فسيأتي ذكره في حديث أبي سعيد».

* **قلتُ**: هذا حديث أبي سعيد الذي قصده الحافظ: عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يَقُولُ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»[(١)].

فيكون مجموع ما ذكر في الروايات الثابتة:

(**الطعام، التمر، الشعير، السلت، الزبيب، الأقط**)، خلافا لابن حزم؛ إذ أنكر ورود بعضها، وقصرها على (**التمر والشعير**) ولكن هذه

(١) صحيح البخاري (١٥٠٦)، صحيح مسلم (٩٨٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ألفاظ البخاري ومسلم وغيرهما!

وقول أبي سعيد: «**في زمان النبي ﷺ**»، وفي رواية: «**كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ...**» هذا حكمه الرفع لإضافته إلى زمنه ﷺ، ففيه إشعار باطلاعه ﷺ على ذلك وتقريره له ولا سيما في هذه الصورة التي كانت توضع عنده وتجمع بأمره، وهو الآمر بقبضها وتفرقتها.

ثم إن أهل العلم اختلفوا: ما المراد بالطعام؟

هل هو الحنطة (القمح)؟ أم غيره؟ أم هو الإجمال ثم التفصيل؟

وقد ألمح الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى ترجيح أنه لا يصح كونه القمح، واحتمال كونه الذرة، إذ من المستبعد أن يأمرهم النبي ﷺ بإخراج البر ثم يخفى على هؤلاء جميعا[1]، وذكر اختلاف الأئمة بما لا مزيد عليه، فقال: «وقد حكى الخطابي أن المراد بالطعام هنا الحنطة وأنه اسم خاص به قال: ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الأقوات، والحنطة أعلاها، فلولا أنه أرادها بذلك لكان ذكرها عند التفصيل كغيرها من الأقوات، ولا سيما حيث عطفت عليها بحرف «أو» الفاصلة. وقال هو وغيره: وقد كانت

(١) يقصد جمهور الصحابة، كما سيأتي مفصَّلًا بإذن الله تعالى.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

لفظة «الطعام» تستعمل في الحنطة عند الإطلاق...انتهى.

وذهب آخرون إلى غير ذلك، قال ابن المنذر وقال: «ظن بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد «صاعا من طعام» حجة لمن قال صاعا من حنطة، وهذا غلط منه، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره، ثم أورد طريق حفص بن ميسرة المذكورة في الباب الذي يلي هذا وهي ظاهرة فيما قال ولفظه: «كنا نخرج صاعا من طعام، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر»، وأخرج الطحاوي نحوه من طريق أخرى عن عياض وقال فيه: «ولا يخرج غيره» قال وفي قوله: «فلما جاء معاوية وجاءت السمراء» دليل على أنها لم تكن قوتا لهم قبل هذا، فدل على أنها لم تكن كثيرة ولا قوتا فكيف يتوهم أنهم أخرجوا ما لم يكن موجودا؟» انتهى كلامه.

وأخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال: قال أبو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال: «لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ: صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط، فقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح، فقال: لا، تلك قيمة معاوية مطوية لا أقبلها ولا أعمل بها»، قال ابن خزيمة ذكر الحنطة

في خبر أبي سعيد غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم، وقوله: «فقال رجل إلخ» دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ؛ إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها في عهد رسول الله ﷺ صاعا لما كان الرجل يقول له: أو مدين من قمح، وقد أشار أبو داود إلى رواية ابن إسحاق هذه وقال: إن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ، وذكر أن معاوية بن هشام روى في هذا الحديث عن سفيان «نصف صاع من بر» وهو وهم، وإن ابن عيينة حدث به عن ابن عجلان عن عياض فزاد فيه: «أو صاعا من دقيق» وأنهم أنكروا عليه فتركه، قال أبو داود: وذكر الدقيق وهم من ابن عيينة.

وأخرج ابن خزيمة أيضا من طريق فضيل ابن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال: «لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة».

ولمسلم من وجه آخر عن عياض عن أبي سعيد «كنا نخرج من ثلاثة أصناف: صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من شعير» وكأنه سكت عن الزبيب في هذه الرواية لقلته بالنسبة إلى الثلاثة المذكورة.

وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام في حديث أبي سعيد غير الحنطة، فيحتمل أن تكون الذرة فإنه المعروف عند أهل الحجاز الآن وهي قوت غالب لهم.

وقد روى الجوزقي من طريق ابن عجلان عن عياض في حديث أبي سعيد: «صاعا من تمر، صاعا من سلت أو ذرة»، وقال الكرماني: يحتمل أن يكون قوله: «صاعا من شعير إلخ» بعد قوله: «صاعا من طعام» من باب عطف الخاص على العام، لكن محل العطف أن يكون الخاص أشرف، وليس الأمر هنا كذلك.

وقال ابن المنذر أيضا: لا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي ﷺ يعتمد عليه، ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير، وهم الأئمة، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم»[1] آخر كلام الحافظ.

* **قلتُ**: وعلى فرض ثبوت القمح صاعا في الحديث -كما أثبته بعض الأئمة- فإن هؤلاء لم يصلهم القضاء النبوي فيه ولا محالة، وما اشتهر عن معاوية فإن بعض الرواة ظن أنه رأي معاوية فيه، وأنه لم يسبق إليه، فنسبه إليه[2].

(١) فتح الباري (٣/ ٣٧٣).

(٢) بل ورد مرفوعا أن النبي ﷺ شرع نصف صاع من قمح أو صاعا من شعير ...

❑ ولفظه مرفوعا:

* من حديث ابن عمرو عند الترمذي (٦٧٤): «مدان من قمح».
* ومن حديث ابن عباس عند النسائي (١٥٨٠): «نصف صاع من بر أو صاعا من شعير».
* ومن حديث عبد الله بن ثعلبة عند أبي داود (١٦١٩) والطحاوي: «صاعا من بر أو قمح بين اثنين».
* ومن حديث أسماء بنت أبي بكر عند أحمد: «كنا نؤدي زكاة الفطر مدين من قمح على عهد رسول الله ﷺ».
* ومن حديث بن عمر عند الدارقطني: «مدان من قمح».
* ومن حديث جابر عند الطبراني في الأوسط: «على كل إنسان مدان من دقيق».
* ومن حديث زيد بن ثابت عند الدارقطني: «فليتصدق بنصف صاع من بر، أو صاع من شعير».
* ومن حديث عصمة بن مالك عند الدارقطني: « في صدقة الفطر مدان من قمح».
* ومن حديث علي عند الدارقطني: «صدقة الفطر ... نصف صاع من بر أو صاع من تمر».
* ومن حديث أبي هريرة عند أحمد: «... صاع من تمر أو نصف صاع من قمح».
* وكلها ضعيفة، ليس فيها إسناد صحيح تقوم به الحجة. كما قال البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❑ وموقوفات صحيحة:

* من حديث عائشة عند محمد بن الحسن في كتاب الحجج: «كان الناس يعطون زكاة رمضان نصف صاع؛ فإذا أوسع الله على الناس فإني أرى أن يتصدق بصاع».
* ومن حديث أبي هريرة عند أحمد: «... صاع من تمر أو نصف صاع من قمح».
* ومن حديث عمر عند الطحاوي: «على سيدك ... أو نصف صاع من بر».
* ومن حديث عثمان بن عفان عند ابن أبي داود: «مدين من حنطة».
* ومن حديث علي عند محمد بن الحسن في كتاب الحجج: «نصف صاع من حنطة».
* كذلك عند الدارقطني: «نصف صاع بر».
* ومن حديث جابر عند عبد الرزاق: «مدان من قمح».
* ومن حديث ابن مسعود عند عبد الرزاق أيضا: «مدان من قمح».
* ومن حديث ابن الزبير عند أبي شيبة: «مدان من قمح».

فرع: هل تجزئ هذه الأصناف اليوم؟

تمسك ابن حزم بظاهر اللفظ الذي رواه، فقال كما في المحلى: «ولا يجزئ شئ غير ما ذكرنا، لا قمح ولا دقيق قمح أو شعير، ولا خبز ولا قيمة، ولا شئ غير ما ذكرنا»(١).

وقال أيضا: «وأجاز قوم أشياء غير ما أمر به رسول الله ﷺ فقال قوم: يجزئ فيها القمح! وقال آخرون: والزبيب والأقط! واحتجوا بأشياء، منها: أنهم قالوا: انما يخرج كل أحد مما يأكل ومن قوت أهل بلده، فقلنا: هذه دعوى باطلة بلا برهان، ثم قد نقضتموها لآنه إنما يأكل الخبز لا الحب، فأوجبوا أن يعطى خبزا لأنه هو أكله، هو قوت أهل بلده، فان قالوا: هو غير ما جاء به الخبر، قلنا: صدقتم وكذلك ما عدا التمر والشعير. وقالوا: إنما خص ﷺ بالذكر التمر والشعير لأنهما كانا قوت أهل المدينة! قال أبو محمد: وهذا قول فاحش جدا، أول ذلك أنه كذب على رسول الله ﷺ مكشوف! لأن هذا القائل قَوَّله ﷺ ما لم يقل، وهذا عظيم جدا».

---

* ومن حديث ابن عباس عنده: «أو نصف صاع من طعام».

وحديث معاوية في الصحيحين. **فتأمل هذا الجمع، فإنَّه يَعِزُّ وجوده!**

(١) المحلى بالآثار (٦/ ١١٨).

* **قلتُ**: أجاب الجمهور على ابن حزم بأن في قول أبي سعيد: «وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ»[1] ما يوحي بأن الأصناف المذكورة مذكورة للعلة الظاهرة في كلامهم أنه كان طعامهم، فلما استحدث القمح بمعنى أنه لما وسع الله عليهم وصار القمح قوتا غالبا لم يختلفوا في إجزائه، إنما اختلفوا في مقداره[2]، حكى الحافظ عن ابن المنذر أنه: «...أسند عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح»[3]، حتى ادَّعى ابن المنذر أنه «يجزئ عند جميع أهل العلم من البر نصف صاع»[4].

وكذلك قال عمر وثبت عنه كما سيأتي إن شاء الله. فهؤلاء جميعا رأو القمح مجزئا بلا حرج ولا نكير، أن النصف منه لنفاسته مقارنة بالشعير والسلت يعدل الصاع الكامل. ولم يختلفوا في كونه صدقة طيبة

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٥٨٥).

(٢) المعجم الأوسط (٩٠٢٠): حدثنا المقدام نا خالد بن نزار نا كثير بن عبد الله المزني عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ أخذ زكاة الفطر من أهل البادية الأقط لم يرو هذا الحديث عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد تفرد به كثير بن عبد الله.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٧٤).

(٤) الإقناع لابن المنذر (١/ ١٨٣).

مجزئة. ثم إن عليا ﷺ لما رأى رخص أسعارهم، قال: اجعلوها صاعا من كل.

وفي المغني (٢/ ٦٦٣) قال الشارح: «واختيار أبي عبد الله إخراج التمر، وبهذا قال مالك. قال ابن المنذر: واستحب مالك اخراج العجوة منه، واختار الشافعي وأبو عبيد إخراج البر. قال مالك: يخرج من غالب قوت البلد، وقال الشافعي: أي قوت كان الأغلب على الرجل أدى الرجل زكاة الفطر منه».

* **قلتُ**: فتأمل قول الشافعي ذلك، فهو الذي صار عليه عمل المسلمين في المشارق والمغارب اليوم[1].

وقالت الحنابلة: ومن قدر على التمر أو الزبيب أو البر أو الشعير أو الأقط فأخرج غيره لم يجزه!

قال ابنُ قدامة: «ظاهر المذهب أنه لا يجوز له العدول عن هذه الأصناف مع القدرة عليها سواء كان المعدول اليه قوت بلده أو لم يكن، وقال أبو بكر: يتوجه قول آخر أنه يعطي ما قام مقام الخمسة على ظاهر

(١) المعجم الأوسط (٩٠٢٠): حدثنا المقدام نا خالد بن نزار نا كثير بن عبد الله المزني عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ أخذ زكاة الفطر من أهل البادية الأقط لم يرو هذا الحديث عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد تفرد به كثير بن عبد الله.

الحديث صاعا من طعام، والطعام قد يكون البر والشعير وما دخل في الكيل. قال: وكلا القولين محتمل، وأقيسهما أنه لا يجوز غير الخمسة إلا أن يعدمها فيعطي ما قام مقامها».

* **قلتُ**: والذي هو ظاهرٌ في المذهب هو الأضعف عند كافة المفتين اليوم؛ فإن غالب قوت الناس اليوم هو الأرز، وهو أكثر ما يخرجه الناس، فالقول بأنه لا يجزئ ضعيف.

حتى قال ابن القيم: «.. النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أَقِط، وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك فإنما عليهم صاع من قوتهم كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنا ما كان! هذا قول جمهور العلماء، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره؛ إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدهم وعلى هذا فيجزئ إخراج الدقيق وان لم يصح فيه الحديث»[1].

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١١).

فتأمل فقه ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ كيف دار مع المقصد العام للحديث وخالف المذهب وكثيرا من الفقهاء حتى جعل اللحم والسمك مجزئا لو غلب على أهل بلد.

نسأل الله أن يوسع على المسلمين.

فرع: هل يجزئ نصف الصاع؟

قال الحافظ ابن حجر: «أسند ابنُ المنذر عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح»[1].

وهذا مصير منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية، لكن حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك، وكذلك ابن عمر[2]، فلا إجماع في المسألة خلافا للطحاوي. وكأن الأشياء التي ثبت ذكرها في حديث أبي سعيد لما كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها مع ما يخالفها في القيمة دل على أن المراد إخراج هذا المقدار من أي جنس كان، فلا فرق بين الحنطة وغيرها. هذه حجة الشافعي ومن تبعه، وأما من جعله نصف صاع منها

(١) وقد مر تخريجها وزيادة من قال بذلك من الصحابة غير من ذكروا هنا.

(٢) الأموال لابن زنجويه (٣/ ١٢٤٩) عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: قَدْ أَكْثَرَ اللهُ الْخَيْرَ، وَالْبُرُّ أَفْضَلُ مِنَ التَّمْرِ، فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي مَا كَانَ يُعْطِي أَصْحَابِي، سَلَكُوا طَرِيقًا فَأُرِيدُ أَنْ أَسْلُكَهُ».

بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد بناء منه على أن قيم ما عدا الحنطة متساوية، وكانت الحنطة إذ ذاك غالية الثمن، لكن يلزم على قولهم أن تعتبر القيمة في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط، وربما لزم في بعض الأحيان إخراج آصع من حنطة، ويدل على أنهم لحظوا ذلك ما روى جعفر الفريابي في «كتاب صدقة الفطر» أن ابن عباس لما كان أمير البصرة أمرهم بإخراج زكاة الفطر وبين لهم أنها صاعٌ من تمر، إلى أن قال: أو نصفُ صاعٍ من بر. قال: فلما جاء علي ورأى رخص أسعارهم قال: اجعلوها صاعًا من كل، فدل على أنه كان ينظر إلى القيمة في ذلك، ونظر أبو سعيد إلى الكيل كما سيأتي. ومن عجيب تأويله قوله: أن أبا سعيد ما كان يعرف القمح في الفطرة، وأن الخبر الذي جاء فيه أنه كان يخرج صاعا أنه كان يخرج النصف الثاني تطوعا، وأن قوله في حديث ابن عمر: «فجعل الناس عدله مدين من حنطة» أن المراد بالناس الصحابة، فيكون إجماعا. وكذا قوله في حديث سعيد عند أبي داود: «فأخذ الناس بذلك»، وأما قول الطحاوي: إن أبا سعيد كان يخرج النصف الآخر تطوعا فلا يخفى تكلفه. والله أعلم.

قوله: «فلما جاء معاوية» زاد مسلم في روايته: «فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر»، وزاد ابن

خزيمة: «وهو يومئذ خليفة».

قوله: «وجاءت السمراء» أي القمح الشامي.

قوله: «يعدل مدين» في رواية مسلم: «أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر»، وزاد: «قال أبو سعيد: أما أنا لا أزال أخرجه أبدا ما عشت»، وله من طريق ابن عجلان عن عياض: «فأنكر ذلك أبو سعيد وقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ»، ولأبي داود من هذا الوجه «لا أخرج أبدا إلا صاعا» وللدارقطني وابن خزيمة والحاكم «فقال له رجل مدين من قمح، فقال: لا، تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها»، وقد تقدم ذكر هذه الرواية وما فيها. ولابن خزيمة: «وكان ذلك أول ما ذكر الناس المدين» وهذا يدل على وهن ما تقدم عن عمر وعثمان إلا أن يحمل على أنه كان لم يطلع على ذلك من قصتهما، قال النووي: «تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة، وفيه نظر، لأنه فعل صحابي قد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي ﷺ، وقد صرح معاوية بأنه رأي رآه لا أنه سمعه من النبي ﷺ. وفي حديث أبي سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالآثار وترك للعدول إلى الاجتهاد مع وجود النص، وفي صنيع معاوية وموافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد وهو محمود.

لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار».

* **قلتُ**: أنهى الحافظ القضية بهذه الكلمة «لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار»، لذا فالعمل اليوم على اعتبار الصاع كاملا أو قيمته كاملة مهما تغير النوع غلاء ورخصا، جودة ورداءة، وهو الأحظ للفقير، والأقرب للنص.

فرع: هل تجزئ القيمة؟

وهي مسألة حاضرة متكررة كل عام للمدارسة والمناقشة والمذاكرة، لكن تضيق فيها بعض النفوس، ولا تتسع لها بعض الصدور، ويفتن فيها بعض الطلاب، وفي العلم ما هو أعظم منها قدرا في الخلاف وأقل منها شرا، لما دخلها من حزبية ومذهبية هي في الحقيقة أوسع من الخلاف المجرد فيها.

إذ فيها أربعة أقوال تفصيلا:

الأول: الجواز مطلقا، وهو اختيار أبي حنيفة وجماعة آخرين.

أخرج الدار قطني بسنده عن أبي حنيفه قال: «لو أنك أعطيت في صدقة الفطر أهليج لأجزأ»[1].

الثاني: المنع مطلقا، وهو اختيار جمهور الشافعية والمالكية

(١) نوع شجر يشبه الصنوبر، وقيل غير ذلك، والله أعلم.

والحنابلة.

الثالث: الجواز للضرورة، وهو قول إسحاق وأبي ثور.

الرابع: الجواز للمصلحة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وعامة المجامع الفقهية المعاصرة وآخرين.

ومرد الأقوال الأربعة إلى قولين: مجيز ومانع؛ لأن حال الضرورة سوف يستثنى من الخلاف(١).

والجواز للمصلحة أخص من الجواز المطلق، والجواز المطلق قد يضر بالفقير، فقد تقع الحروب في بلد، أو ينتشر فيها الجدب، أو تحل بزروعها آفات تبيده، أو يغلب عليها البداوة، ويعز القوت حتى يطلب بالمال فلا يكاد يوجد، ولدى القادر قوت لكنه يضن به على الفقير شحا وأثرة، فحينئذ يكون القول بإخراج النقد والقيمة مخالفا للأثر والنظر، والإفتاء به إضرار بمصلحة الفقير، وحق الفقير مقدم على التيسير على المتصدق عند التعارض.

وقد قال الإمام الشافعي مؤصلا مذهبه في هذه القاعدة: «كُلُّ

(١) كأن ينعدم الطعام المجزئ في وقت وجوبها، ولا يقدر إلا على النقد. كأن يكون في جهاد أو في سجن أو في عمل ناءٍ يأتيه طعامه بالوجبة أو نحو ذلك، فلا ينبغي الخلاف أن النقد والقيمة أفضل من العدم.

صِنْفٍ فيه الصَّدَقَةُ بِعَيْنِهِ لَا يُجْزِيه أَنْ يُؤَدِّيَ عنه إلَّا ما وَجَبَ عليه بِعَيْنِهِ لَا الْبَدَلَ عنه إذَا كان مَوْجُودًا ما يُؤَدِّي عنه»(١).

فبقي أن نناقش المجيزين بالقيمة في حال ظهور منفعة للفقير.

قال الإمام النووي: «لا تجزئ القيمة في الفطرة عندنا، وبه قال مالك وأحمد وابن المنذر. وقال أبو حنيفة يجوز، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والثوري. قال: وقال إسحق وأبو ثور: لا تجزئ إلا عند الضرورة»(٢).

* **قلتُ**: واستدلوا بحديثنا: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير.

وبأن الشرع نص على الحكمة منها، فقال: «طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين»، ولا تكون مؤداةً على وجهها الصحيح إذا لم تكن طُعمة.

واستدلوا أيضا بأن هذا عمل الصحابة بلا خلاف منهم زمن النبوة وبعده؛ لقول أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ،

(١) الأم للإمام الشافعي – دار المعرفة (٢/ ٢٣).

(٢) المجموع (٦/ ١٤٤).

صاعًا مِنْ أَقِطٍ، صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ».

وأما بعد زمن النبوة فاختلفوا في القدر إذ تغير النوع، ولم يختلفوا في كون المطعوم مقصودا.

وقال المجوزون للقيمة عند المصلحة: معنا غير من ذكرهم الإمام النووي كثير من أئمة الحديث، وهو قياس مذهب الإمام أحمد في جواز العرض في الزكاة في رواية عنه رجحها شيخ الإسلام.

ومعنا يحيى بن معين؛ فإنه قال في زكاة الفطر: «لا بأس أن تُعطى فضة»[(١)].

وقال حميد بن زنجويه في كتاب الأموال: «القيمة تجزي في الطعام إن شاء الله، والطعام أفضل»[(٢)].

وقالوا: هو لازم قول البخاري أيضا صاحب الصحيح[(٣)].

(١) أورده عنه الذهبي في ترجمته من السير (١١/ ٩٣).

(٢) الأموال لابن زنجويه (٢٤٥٧)، نشر مركز الملك فيصل للبحوث.

(٣) قال البخاري: (بَابُ الْعَرْضِ فِي الزَّكَاةِ) قال الحافظ (٣/ ٣١٢): أَيْ جَوَازُ أَخْذِ الْعَرْضِ وَالْمُرَادُ بِهِ مَا عَدَا النَّقْدَيْنِ. اهـ. قلت: ووجه الاستدلال به أنه إن جاز أخذ العرض من الزكاة التي هي ركن الإسلام، والعرض من غير جنس المال المزكَّى؛ فلأن تجوز القيمة في صدقة الفطر من باب أولى، ولا يخفى أنه وجه محتمل، لكن لا يلزم أن يكون مذهب البخاري في صدقة الفطر.

قال النووي في حكم أخذ العروض: «وهو الظاهر من مذهب البخاري في صحيحه»[1].

قال ابن رشيد: «وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده إلى ذلك الدليل»[2].

* **قلتُ**: أجاب الجمهور بأن هذا في الزكاة العامة أو الجزية، وليست في صدقة الفطر.

وقالوا: حكاه العيني عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وطاوس.

* **قلتُ**: يعز الإسناد فيها عن هؤلاء! إلا إن كان قصد الإمام العيني أنه لازم مذهبهم عنده، فحينئذ تكون ثابتة عنهم؛ لأنهم يقولون بجواز مدين من قمح بديلا عن صاع -أربعة أمداد- من شعير وما ذكر، وقد سبق تخريج آثارهم، وعن ابن عمر أيضا، لكن لابن عمر شأن آخر، فعَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ اللهَّ ﷻ قَدْ أَوْسَعَ، وَالْبُرُّ أَفْضَلُ مِنَ

(١) المجموع شرح المهذب للنووي (٥/ ٤٢٩) وقال: وَهُوَ وَجْهٌ لَنَا كَمَا سَبَقَ. قلت: وهذا أيضا في العروض كبديل عن الجنس الواجب، وليس في صدقة الفطر.

(٢) نقله الحافظ في الفتح (٣/ ٣١٢).

التَّمْرِ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابِي سَلَكُوا طَرِيقًا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْلُكَهُ»[1].

فلئن كان الحافظ بدر الدين العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقصد أن المذكورين من الصحابة اعتبروا القيمة حينما استبدلوا الصاع من الشعير ونحوه بنصف صاع من القمح؛ لأنهم رأوا النصف منه مساويا للصاع من غيره، لئن قصد ذلك فحُقَّ له!

بل ليس هؤلاء هم القائلين به فحسب، بل جمهور الصحابة قائلين به حتى ادعى ابنُ المنذر-كما سبق- إجماعَ الصحابة على صحةِ نصفِ الصاعِ من البرِّ عوضًا عن الصاعِ من غيره مما كان لهم قوتًا.

قال ابنُ عمر: فجعل الناسُ عدلَه مدين من حنطةٍ[2].

* **قلتُ**: وهذا يدل على شهرته، ولكن قد ترك جمهورُ الأئمة من الفقهاء ومن تابعهم مذهبَ كثيرٍ من الصحابةِ وجمهورِ الناسِ زمنَ معاويةَ، تركوه إلى قولِ أبي سعيدٍ، وابنِ عمرَ، وذلك لسببين:

الأولُ: أنه أقربُ لظاهرِ النصِّ النبويِّ الشريفِ،

الثاني: أنه أصلحُ للفقيرِ وأحظُّ له. فجمع بين الحسنيين: اتباعِ

(١) الإبانة الكبرى لابن بطة (١/ ٢٦٢)، قلت: ما أحسن ما قال! فلم يبطل اجتهاد الناس، ولم يترك العهد الأول ﷺ.

(٢) صحيح البخاري (١٥٠٧)، صحيح مسلم (٩٨٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأثر وحسنِ النظر.

وروى أبو داود بسنده عن ابن عمر قال: «كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير...الخ قال: فلما كان عمر ﷺ وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة، مكان صاع من تلك الأشياء»(١).

قال ابن قدامة: «روى سعيدُ بنُ منصورٍ في سننه عن عطاء قال: كان عمرُ بنُ الخطاب ﷺ يأخذُ العروضَ في الصدقةِ من الدراهم»(٢).

* **قلتُ**: وكذلك رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، لكنه مرسل،

وقالوا: ثبوت البدل عن معاذ -الذي هو أعلم الأمة بالحلال والحرام- في الزكاة والجزية ثابت مشهور كما سيأتي إن شاء الله. وقياس صدقة الفطر على الزكاة التي هي ركن الإسلام صحيح من باب أولى.

---

(١) قال الحافظ في فتح الباري(٣/ ٣٧٢): حَكَمَ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ التَّمْيِيزِ عَلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ فِيهِ بِالْوَهْمِ وأوضح الرَّد عَلَيْهِ، وَقَالَ بن عبد الْبر: قَول بن عُيَيْنَةَ عِنْدِي أَوْلَى، وَزَعَمَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ الَّذِي عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ وَغَيْرُهُمَا فَأَخْرَجَ عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَحْلِفُ لَا أُعْطِي قَوْمًا ثُمَّ يَبْدُو لِي فَأَفْعَلُ؛ فَإِذَا رَأَيْتَنِي فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَطْعِمْ عَنِّي عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَشْعَثِ، قَالَ خَطَبَنَا: عُثْمَانُ فَقَالَ أَدُّوا زَكَاةَ الْفِطْرِ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ. اهـ قلت سبق تخريج هذه الآثار.

(٢) المغني (٣/ ٨٧٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وقالوا: قد أوصى النبي ﷺ معاذا حين بعثه إلى اليمن قاضيا مفتيا بالتيسير، وقد اشتهر من مذهبه أن أخذ منهم البديل من الثياب وغيرها عن الذرة والشعير تيسيرا عليهم، ومنفعة للصحابة.

وقالوا: اعتبار معاوية نصف الصاع مساويا للصاع عند تغير النوع مشهور كما في صحيح مسلم: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، صاعًا مِنْ أَقِطٍ، صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: لَا أُرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ إِلَّا تعْدِلُ صَاعًا مِنْ هَذَا، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «لَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا مَا عِشْت».

وقالوا: بل احتساب الصاع من شعير نصف صاع من بر هو قول جمهور الصحابة بالأسانيد الثابتة، وهذا يدل على أنهم عمَدوا للمعنى ولم يعمِدوا للظاهر.

قال العلماء: وكذلك ثبت عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيدَ صحيحةٍ أنهم رأوا أن

www.alukah.net
شبكة الألوكة

في زكاة الفطر نصف صاع من قمح[1]، حتى ادعى ابن المنذر أنه «يجزئ عند جميع أهل العلم من البر نصف صاع»[2].

والمراد بالسمراء: الحنطةُ، أي أن نصف الصاع منها يعدل صاعًا من تمر أي يساويه في الإجزاء، لكن اعتبارَ النظرِ ومراعاةَ القيمةِ كان هو المقصدَ،

وقالوا: وهو قولُ جماعة من المالكية كابن حبيب وأصبغ وابن أبي حازم وابن دينار وابن وهب على ما يقتضيه إطلاق النقل عنهم في تجويز اخراج القيم في الزكاة.

بل حكي عن مالك نفسه[3].

وقالوا: إن فرضَ صدقةِ الفطرِ من طعامِهم الذي كانوا يقتاتونه والسكوت عن غيره من رحمة التشريع ويسر الإسلام؛ فالنقودُ في عصر

(١) كذا ذكرهم ابن المنذر، ويضاف إلى من ذكرهم عمر، قال الحافظ في فتح الباري(٣/ ٣٧٢): وَزَعَمَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ الَّذِي عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ وَغَيْرُهُمَا فَأَخْرَجَ عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لَهُ إِنِّي أَحْلِفُ لَا أُعْطِي قَوْمًا ثُمَّ يَبْدُو لِي فَأَفْعَلُ فَإِذَا رَأَيْتَنِي فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَطْعِمْ عَنِّي عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَشْعَثِ قَالَ خَطَبَنَا عُثْمَانُ فَقَالَ أَدُّوا زَكَاةَ الْفِطْرِ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ

(٢) الإقناع لابن المنذر (١/ ١٨٣).

(٣) وهي دعوى تحتاج إلى إسناد.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

النبوةِ كانت فقط من الدرهم الفضي ويزن قرابة (٢,٩٧٥) غرامًا من فضة، أو من الدينار الذهبي ويزن (٤،٢٥) غراما من ذهبٍ، وهي عملات بيزنطية وفارسية ولم تكن بعد قد ظهرت العملات الإسلامية.

فالدرهم الفضي هو أقل عملة نقدية آنذاك، وقيمته مرتفعة نوعا ما، وأعلى من قيمة صاع من شعير أو قمح أو تمر.

والمفروضُ في قيمةِ زكاةِ الفطر قليلٌ لا يعادلُ الدينارَ ولا الدرهمَ مع ندرته، ولم تكن النقود ذات وحدات وأفلس، بل حدثت الفلوس في عهد الخلافة الأموية، وكما هو الحال في عصرنا الحالي؛ فكان من المشقة إخراجُها نقدا.

ألم تر أن عرْوَةَ البارقيَّ أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ دينارا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة»[1].

وقالوا: إن الأصل في الزكوات الأموال، فما لم يكن أصلا صح بديلا إذا كانت فيه مصلحة للفقير، وتيسير على المتصدق؛ قال الله ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

* **قلتُ**: إن ضرَّ البديلُ بالفقير مُنِع، ولو كان أيسر على المتصدق؛

(١) «صحيح البخاري» (٣٤٤٣)، وتتمته: فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه.

لأن تشوف الشرع في تشريع الزكاة مواساةُ الفقير، وسدُّ احتياجاته.

وقالوا: إخراج زكاة الفطر نقدا للمصلحة أحد أقوال ثلاثة عن الإمام أحمد(١)، اختارها ابنُ تيمية وقيدها عند المنفعة.

* **قلتُ**: نعم صحيح؛ إذ قال كما قال البرهان ابن القيم في كتابه «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية»: «وأنه يجوز إخراج القيمة في زكاة المال وزكاة الفطر إذا كان أنفع للمساكين»(٢).

والذي في «الاختيارات لابن عبد الهادي»: «وذهب إلى أن إخراج القيمة في الزكاة للحاجة أو المصلحة الراجحة جائز».

وقال: «وللناس في إخراج القيم في الزكاة ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يجزئ بكل حال. كما قاله أبو حنيفة.

والثاني: لا يجزئ بحال. كما قاله الشافعي.

والثالث: أنه لا يجزئ إلا عند الحاجة مثل من تجب عليه شاة في الإبل وليست عنده. ومثل من يبيع عنبه ورطبه قبل اليبس.

وهذا هو المنصوص عن أحمد صريحا. فإنه منع من إخراج القيم. وجوزه في مواضع للحاجة؛ لكن من أصحابه من نقل عنه جوازه.

(١) وهذا خلاف المشهور عنه، والمشهور قوله: أخشى أن لا يجزئه.

(٢) (ص:١٣٨) ط. دار عالم الفوائد، تحقيق سامي بن محمد بن جاد الله.

فجعلوا عنه في إخراج القيمة روايتين. واختاروا المنع. لأنه المشهور عنه كقول الشافعي. وهذا القول أعدل الأقوال كما ذكرنا مثله في الصلاة؛ فإن الأدلة الموجبة للعين نصا وقياسا: كسائر أدلة الوجوب. ومعلوم أن مصلحة وجوب العين قد يعارضها أحيانا في القيمة من المصلحة الراجحة وفي العين من المشقة المنفية شرعا».

وقال كما في المجموع: «وَيَجُوزُ إخْرَاجُ الْقِيمَةِ فِي الزَّكَاةِ لِعَدَمِ الْعُدُولِ عَنْ الْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ مِثْلُ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَةَ بُسْتَانِهِ أَوْ زَرْعَهُ فَهُنَا إخْرَاجُ عُشْرِ الدَّرَاهِمِ يُجْزِئُهُ وَلَا يُكَلَّفُ أَنْ يَشْتَرِيَ تَمْرًا أَوْ حِنْطَةً فَإِنَّهُ قَدْ سَاوَى الْفَقِيرَ بِنَفْسِهِ. وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ، وَمِثْلُ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ شَاةٌ فِي الْإِبِلِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ شَاةٌ فَإِخْرَاجُ الْقِيمَةِ كَافٍ وَلَا يُكَلَّفُ السَّفَرَ لِشِرَاءِ شَاةٍ أَوْ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَحِقُّونَ طَلَبُوا الْقِيمَةَ لِكَوْنِهَا أَنْفَعَ لَهُمْ فَهَذَا جَائِزٌ»[1].

فتأمل -يا رعاك الله- قوله: أَوْ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَحِقُّونَ طَلَبُوا الْقِيمَةَ لِكَوْنِهَا أَنْفَعَ لَهُمْ فَهَذَا جَائِزٌ!

وقالوا: وهو كذلك وجه عند الشافعية.

(١) المجموع (٥ / ٣٧٢).

وقالوا: قد أخرج الأئمة والحفاظ في دواوين السنة آثارا تشهد لذلك، منها:

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، قال: «حدثنا أبو أسامه عن ابن عون قال: سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بالبصرة: يؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم عن كل إنسان نصف درهم»[1]. يعني زكاة الفطر.

* **قلتُ**: نعم، هذا صحيح مشهور عن عمر بن عبد العزيز وهو الخليفة الراشد، وهذا يدل على شهرة هذا الأمر عند السلف.

وقال أيضا: «حدثنا وكيع عن قرة، قال: جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر: نصف صاع عن كل انسان أو قيمته نصف درهم».

* **قلتُ**: إسناده صحيح أيضا.

وأما كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عماله في الأمصار فيما يتعلّق بزكاة الفطر، فقد ذكره ابن عبد ربه في العقد الفريد وهذا نصُّه: «وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عُمّاله: مُروا من كان قِبَلَكُم، فلا يبقى أحدٌ من

(١) مصنف ابن أبي شيبة، فِي إِعْطَاءِ الدَّرَاهِمِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ (٢/ ٣٩٨).

أحرارهم ولا مماليكهم، صغيراً ولا كبيراً، وذكراً ولا أُنثى، إلا أخرج عنه صدقة فطر رمضان: مُدَين من قمح، أو صاعاً من تمر، أو قيمة ذلك نصف درهم... الخ»[1].

* **قلتُ**: وقد سبق البحث في كون النصف مجزئا أم لا، وتلميح الحافظ أنه في مقابلة النص، فهو فاسد الاعتبار.

وقالوا: ولا شك أن القول بقيمة صاع البر نقدا أولى وأنفع للفقير من القول بنصف الصاع حبًّا من بر!

وقال أيضا: «حدثنا أبو أسامه عن زهير، قال: سمعت ابا إسحاق السبيعي يقول: أدركتهم وهم يعطون في صدقة الفطر الدراهم بقيمة الطعام».

* **قلتُ**: وأبو إسحاق تابعي كبير ولد (٣٣ هـ) وأدرك جمعا من الصحابة وكبار التابعين. وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وقال أيضا: «حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن البصري قال: أدركتهم وهم يعطون في صدقة الفطر الدراهم بقيمة الطعام».

* **قلتُ**: والحسن البصري تابعي كبير أدرك جمهرة من الصحابة!

(١) العقد الفريد (٤/ ٤٣٦).

لكن سفيان هو الثوري لا يروي عن الحسن فهو مرسل.

لكن له إسناد آخر حسن: «حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُعْطِيَ الدَّرَاهِمَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ»[1].

وأخرج أيضا (٢/ ٣٩٨): «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُعْطِيَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَرِقًا».

* **قلتُ**: وهذا دليل على قوة الخلاف، أنه لم يعبر بالحرمة، إلا أن يقصد بالكراهة التحريم كما هو مذهب كثير من السلف.

وقالوا: قال البخاري في صحيحه: «وَقَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذٌ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ».

قال الحافظ في الفتح: «وقال طاوس: قال معاذ لأهل اليمن: هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس، لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع، فلا يغتر بقول من قال: ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده؛ لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه، وأما باقي الإسناد فلا. إلا أن إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده،

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٧٠) ط: مكتبة الرشد.

وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب. وقد روينا أثر طاوس المذكور في كتاب الخراج ليحيى بن آدم من رواية ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار فرقهما كلاهما عن طاوس»[1].

* **قلتُ**: وهذا ميل من الحافظ لصحة العمل بأثر طاووس، وقد ناقش الحافظ من ادعى من الأئمة أن المقصود بها الجزية مناقشة جيدة، يراجعها من انتشط لها.

وقالوا: قد أخرج أحمد وأصحاب السنن: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى اليَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ... وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ» الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان وانتقاه ابن الجارود ثم صححه أيضا الألباني والأرنؤوط والأعظمي، وهذا نص صريح في اعتبار القيمة والبدل في الجزية التي هي أوجب من زكاة الفطر!

* **قلتُ**: نعم، هذا نص صريح صحيح في مراعاة البدل (المعافر)، لكنه في الجزية.

وقالوا: في صحيح البخاري... حدثني ثمامة أن أنسًا رضي الله عنه حدّثه أن

(١) فتح الباري (٣/ ٣١٢).

أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي أمر الله رسوله ﷺ: «ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدِّق عشرين درهمًا أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء...».

قال الحافظ ابن حجر: «وَمَوْضِع الدَّلَالَة مِنْهُ قَبُول مَا هُوَ أَنْفَسُ مِمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ وَإِعْطَاؤُهُ التَّفَاوُتَ مِنْ جِنْسٍ غَيْر الْجِنْسِ الْوَاجِبِ، وَكَذَا الْعَكْس»(١).

وقالوا: من الأدلة النظرية أيضا أن كثيرا من الفقراء يأخذ الطعام ويبيعه في يومه أو غده بأقل من ثمنه، فلا هو الذي انتفع بالطعام ولا هو الذي أخذ قيمة هذا الصاع بثمن المثل، والله أعلم.

* **قلتُ**: وهذا واقع لا ينكر في بعض البلاد.

وقالوا: من نظر فيما روي مرفوعا: «أغنوهم -يعني المساكين- عن الطواف في هذا اليوم» وجد أنه صرح بعلة وجوب الزكاة وهي إغناء الفقراء يوم العيد.

* **قلتُ**: هذا حديث ضعيف، وإن كان معناه جليلا.

(١) فتح الباري (٥/ ٥٨).

وقالوا: في زماننا يتحقق ذلك بالمال؛ لأنه الأصل الذي يتوصل به الي كل شيء من ضروريات الحياة إلا أن الطعام كان أفضل في ذلك العصر، وكان غالب حاجتهم له بخلاف اليوم.

ووجه الإغناء بيوم العيد ليعم السرور جميع المؤمنين ويستوي فيه الفقير والغني، من تحصيل مطعم وملبس ونفقة وصلة. ويحصل للجميع التفرغ لحمد الله وشكره على ما أنعم به من التوفيق لأداء فريضة الصوم.

ومن الواقع: أن حاجة الفقير للنقود أشد، وفرحه بها أكثر، وضرره من بيع الحبوب واقع ثم قد يكون إخراجها نقدا هو الأيسر جمعاً وحفظاً ونقلاً وتوزيعاً لجهات الجمع كالجمعيات ونحوها.

قيل: وهذا قياس جيد، ولكنه في مقابلة النص، ولا اجتهاد مع النص!

قالوا: بل هو اجتهاد في فهم النص، ومراعاة للقواعد الشرعية العامة، وأدلته الكلية، فإن الأئمة لم يصادموا النص؛ إنما اجتهدوا في فهم النص بناءً على تغير الأحوال، فالعمل بالنظر مشروع حيث لا يصادم نصا ولا إجماعا. وذلك أن المشروعية أوسع من السنية، فالمشروعية تكون بالنص وتكون بالقياس كما هنا، أما السنية فلا تكون إلا بالنص.

* **قلتُ**: ولو قيل: إنه لا ينبغي العدول عن الطعام في بلاد وقعت

فيها الحروب والفتن أو المجاعات، أو القحط أو الفيضانات، أو الحرائق وغلا السعر واحتاج الناس الطعام؛ فإن الأثر والنظر يوجبان ما ينفع الفقير، وحينئذ لا وجه للبدل ولا نفع فيه، بل ولا خير فيه!

وبعض الفقهاء المعاصرين فرق بين من يغلب عليهم البداوة والريف ومن يغلب عليهم الحضر، مستدلا بما فعله عمر الفاروق من جعله ﷺ الدية على أهل الحضر ألف دينار من الذهب، وأبقاها على أهل الإبل مائة على نصها الشرعي.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر قام خطيبا فقال: «إن الإبل قد غلت قال: فقوم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا وعلى أهل البقر مئتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلل مئتي حلة» رواه أبو داود[1].

أقول: مما سبق يتبين أن الخلاف قديم، وفي الأمر سعة، فإخراج أحد الأصناف المذكورة في الحديث يكون في حال ما إذا كان الفقير يسد حاجته الطعام في ذلك اليوم يوم العيد، فلا ينبغي العدول عن الطعام في بلاد وقعت فيها الحروب والفتن أو المجاعات، أو القحط أو الفيضانات،

(١) وحسنه الشيخ الألباني. إرواء الغليل (٧/ ٣٠٥).

أو الحرائق أو غلب على أهلها البداوة وقل فيها الزرع، أو غلا السعر واحتاج الناس الطعام؛ فإن الأثر والنظر يوجبان ما ينفع الفقير، وحينئذ لا وجه للبدل والقيمة ولا نفع فيه، بل ولا خير فيه.

وإخراج القيمة يجوز في حال ما إذا كانت النقود أنفع للفقير؛ إذ إن حاجته في بعض المجتمعات ملبس ودواء وأجرة مسكن وغيره كما هو الحال في معظم بلدان العالم اليوم؛ لذا كانت الفتوى الرسمية في معظم بلدان العالم الإسلامي والمجامع الفقهية على تجويز القيمة. كما لا يخفى.

فإخراجه نقدا حيث هي حاجة الناس اليوم فيه مصلحة وفق ما يتناسب مع بعض المجتمعات، والله أعلم.

وقالوا: الناظر الى تدرج تعامل كثير من المسلمين في عهد السلف مع زكاة الفطر يعلم أن المسلمين نظروا للمصلحة وحققوها:

ففي العهد النبوي المبارك أخرجوا التمر والشعير وهو الذي تنسد به الحاجة، ويقنع به المسكن إذ ذاك.

وفي أواخر عهد الراشدين وقد وسع الله على الناس جعلوا البر موضع الشعير لأنه خير منه؛ ولم يعد الشعير مما يقنع به المسكين، ولا ينتفع به إلا للدواب.

وفي عهد عمر بن عبد العزيز وقد وسع الله على الناس وزاد الخير

أكثر من عهد الراشدين فكانت حاجة المسكين من الطعام والشراب مأمونة، فأعطوه قيمة الصاع نصف درهم يجعلها حيث يحتاج مما يزيد على الطعام من حاجات الإنسان الأخرى.

وقالوا: الواقع يثبت صحة ما نقول: ففي بعض المجتمعات لا تنسد حاجة الفقير بالقمح أو الأرز، فيقبل الصدقة ثم يبيعها بأقل من قيمتها لحاجته إلى ثمنها؛ لأنه لم يعد أحد يأكل الطعام إلا مركبا فلا ينفرد الأرز بالمائدة ولو كان صاحبها فقيرا، بل لابد من إدام.

* **قلتُ**: هذا واقع وحق.

والخلاصة: السلامة لا يعدلها شيء، والخروج من الخلاف مستحب، ولكن لا ينبغي التشنيع على من أجازوا إخراج القيمة والبدل حال رؤية مصلحة الفقير فيه، ولا يجوز تأثيمهم ولا اتهامهم بمخالفة النبي ﷺ ورقة الدين، فهذه جرأة عليهم، ومنهم تابعون وأئمة مهديون!

فإن قيل: كل هذه الآثار عن الصحابة لا تتكلم عن زكاة الفطر، إنما تتكلم عن زكاة الأموال؟

فالجواب من وجوه:

الوجه الأول: إذا جاز البديل للمصلحة الراجحة في الزكاة التي هي ركن الدين، وقرينة الصلاة، فكيف لا يجوز في صدقة الفطر التي

اختلف العلماء في كونها فرضا أم سنة؟

الوجه الثاني: أن هذه الآثار ليست في زكاة الأموال فحسب، بل بعضها في الجزية وبعضها في الثمار وبعضها لجبر العجز في الأنعام.

الوجه الثالث: قَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذٌ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ.

* **قلتُ**: طاوس يماني، عالم بمذهب معاذ قاضي اليمن بل من أعلم الناس به قريب العهد منه، ومعاذ أعلم الأمة بالحلال والحرام، كما ثبت موقوفا، وروي مرفوعا، فتأمل- يا رعاك الله – قوله: مكان الشعير والذرة.

الوجه الرابع: قول بعض الناس بأن تعليق التجويز على مصلحة الفقير فيه استدراك على النبي ﷺ.

والجواب عليهم أن هذا يكون صحيحا لو استوت المقدمات، أما لو تغيرت الأحوال، فكيف يقال هو استدراك؟!

وهذا هو الفرق بين القياس مع وجود النص والقياس على النص، فإن الأول فاسد الاعتبار، والثاني عمل أهل الفقه والاستنباط.

والتعبير بالأنفع للمساكين تعبير أئمة كبار كشيخ الإسلام ابن

تيمية، وناهيك به، وقد حكى مثله عن الإمام أحمد[1]. والله أعلم.

والخلاصة: أن الأمر مما يسوغ فيه الخلاف والمسألة مما يجوز فيها النظر، والمصيب فيها له أجران، والمخطئ له أجر واحد، والمقلد رفع عنه الواجب، ولا إثم فيها على كل منهما من مجتهد أو مقلد، والخروج من الخلاف أولى[2].

وإلا فإن مذهب جمهور الصحابة إجزاء نصف صاع من القمح في صدقة الفطر؛ لأنه خير وأثمن من الشعير، نعم هو مذهب جمهور الصحابة، فهو مروي عن عمر وعن عثمان وعن علي وعن معاوية وعن ابن الزبير وغيرهم كما سبق، ولاحظ أن هؤلاء خلفاء خمسة راشدون مهديون، وروي عن أبي بكر، ونوزع في ثبوته عنه، حتى ظنه ابن المنذر إجماعا، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية لكثرة الصحابة القائلين به.

---

(١) بعد ذكر هؤلاء الجهابذة والأعلام من المتقدمين والمتأخرين فإن تعمد نسبة القول بجواز القيمة عند المصلحة إلى الحنفية فقط وإخفاء أسماء من وافقهم من غيرهم ليظهر الأمر وكأنه نوع من انفراد أو ونحوه إخفاء هذا نوع من التدليس العلمي.

(٢) وبهذا تعلم أن من قال: يجزئ عن المقلد وإثمه على من أفتاه، أو من قال: لا تجزئ عن المقلد وعليه أن يعيدها، تعلم أن هذين القولين خلاف ما عليه الأصوليون، كما قال النووي في شرح مسلم (١/ ١٣١): وَعَلَى الْمَذْهَب الْآخَر الْمُصِيب وَاحِد وَالْمُخْطِئ غَيْر مُتَعَيَّن لَنَا، وَالْإِثْم مَرْفُوع عَنْهُ، لَكِنْ إِنْ نَدَبَهُ عَلَى جِهَة النَّصِيحَة إِلَى الْخُرُوج مِنْ الْخِلَاف فَهُوَ حَسَن مَحْبُوب مَنْدُوب إِلَى فِعْلِهِ بِرِفْقٍ.

فهل يجوز القول بتأثيم هؤلاء المجتهدين من الصحابة؟

مع أن أحدا لا يقول بقولهم اليوم في إجزاء نصف صاع من بر، سبحانك!

والقول بقيمة صاع البر بلا شك أحظ للفقير من نصف صاع حب من البر، وإني لأظن ان اتساع صدر طالب العلم للخلاف في هذه المسألة دال على سعة علمه، وحسن تقديره للمسائل، ورحمته بالناس عامتهم وخاصتهم[1].

ومن العجب أن تجد الخلاف مقبولا فيما هو أعظم منها وأجل، فتجد الخلاف مقبولا مثلا في مسألة المسح على الجوارب الرقيقة، مع أن الأثر أن النتيجة بطلان الوضوء، فلا الماسح مسح خفا ولا غسل رجلا[2]، ومع ذلك يُقْبَلُ فيها الخلافُ عند كثير ممن لا يرى جواز الإفتاء بجواز القيمة في صدقة الفطر عند المصلحة.

(١) تماما كما فعل ابن عمر ففي الإبانة الكبرى لابن بطة (١/ ٢٦٢) عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَوْسَعَ، وَالْبُرُّ أَفْضَلُ مِنَ التَّمْرِ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابِي سَلَكُوا طَرِيقًا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْلُكَهُ» اهـ. فلم يبطل فعل عامة الناس بإخراج نصف صاع من بر لأنهم يرونه كافيا عن صاع من تمر ونحوه، ولم يترك العهد المبارك، فثبت على الظاهر، ولم ينكر عليهم العدول إلى المعنى. فليت فقهاء زماننا يقتدون به.

(٢) وهو مذهب الأئمة الأربعة وعليه شيخ الإسلام ابن تيمية وفتوى اللجنة الدائمة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الرابعة
على من تجب؟

قال رسول الله ﷺ: «**عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِين**» أي على جميع المسلمين من صام ومن لم يصم، الغني والفقير، ما لم يكن معدما؛ لذا تسمى هذه الزكاة زكاة البدن(١)، فإن محل سائر الزكوات الأموال، ومحل زكاة الفطر الرقاب(٢).

---

(١) تسمى زكاة رمضان وزكاة الصوم وزكاة الفطر وزكاة البدن وزكاة الرقاب وزكاة الرأس، روى الطبراني في الأوسط والكبير لفظ الكبير (٤٨٠٦) حدثنا محمد بن محمد الجذوعي القاضي ثنا علي بن نصر ابن علي ثنا عثمان بن اليمان ثنا عبد الصمد بن سليمان قال حدثني يحيى بن عبد الحميد عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: يا زيد أعط زكاة رأسك ... جامع الأحاديث (٢٣/ ٢٣٨): قال الهيثمي (٣/ ٨١): فيه عبد الصمد بن سليمان الأزرق وهو ضعيف. ولفظ الأوسط: «وإن لم تجد إلا خيطاً».

(٢) اشترط الشافعي ومن تبعه أن يكون ذلك فاضلا عن قوت يومه ومن تلزمه نفقته. قال ابن بزيزة: لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها لأنها زكاة بدنية لا مالية، وعليه عمل الناس، قال الحافظ: واستدل بقوله في حديث ابن عباس: «**طهرة للصائم**» على أنها تجب على الفقير كما تجب على الغني، وقد ورد ذلك صريحا في حديث أبي هريرة عند أحمد وفي حديث ثعلبة بن أبي صعير عند الدارقطني. اهـ.

قلت: لفظه: «**عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والغني والفقير..**» سنن الدارقطني (٢/ ١٤٧) مسند أحمد بن حنبل (٥/ ٤٣٢) لكن قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. واستدل

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ولكن هل يتحملها كل من هذه الأصناف عن نفسه؟ لأن «على» من صيغ الوجوب، فظاهر النص أن الوجوب على كل مذكور بنفسه!

فنقول: إذا وجبت على العبد، فمن يتحملها عنه؟

تمسك داود الظاهري بهذا الظاهر؛ إذ ظاهره إخراج العبد عن نفسه! فقال: يجب على السيد أن يمكن العبد من الاكتساب لها كما يجب

للشافعي أيضا والجمهور بحديث: «**مَنْ سَأَلَ -وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ- فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «**مَا يُغَدِّيهِ أَوْ يُعَشِّيهِ**»، وفي لفظِ أبي داود: «**أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبَعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ**» فإن الغنى نوعان: غنى تجب معه زكاة الفطر، وتكره معه المسألة، ويجوز أن يتصدق على صاحبها وهو الذي عنده ما يكفيه ويشبعه ليلته ويومه ومن يعولهم، فصاحبها مع كونه فقيرا شرعا، لكن تصدقه على غيره صحيح بل هو خير من غيره وعليه حديث: «**خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**»، قد بيَّن ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا المعنى بقوله: «والمختارُ أنَّ معنى الحديث: أَفْضَلُ الصدقةِ ما وَقَعَ بعد القيام بحقوقِ النفس والعيال، بحيث لا يصير المتصدِّقُ محتاجًا بعد صدقتِه إلى أحَدٍ؛ فمَعْنَى الغِنَى في هذا الحديثِ: حصولُ ما تُدْفَعُ به الحاجةُ الضروريةُ كالأكل عند الجوع المُشوِّشِ الذي لا صَبْرَ عليه، وسَتْرِ العورةِ، والحاجةِ إلى ما يَدْفَعُ به عن نَفْسِه الأذى».

وغنى تجب معه الزكاة التي هي ركن الإسلام ولا تحل عليه الصدقة وهو من ملك نصابا الذي تجب فيه الزكاة.

واشترط الأحناف النصاب. كما في شرح أبي داود للعيني (٦/ ٣١٨): غير أن الفقير يُسْتثنى منه لقوله ﷺ: «**لا صدقة إلا عن ظهر غنى**» رواه أحمد، وفي رواية مسلم: «**وخير الصدقة عن ظهر غنى**».

وفي «المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود» (٩/ ٢٣٧): قال أبو حنيفة وأصحابه وزيد بن علي: إنما تجب على من يملك نصابًا من أنصبة الزكاة فاضلًا عن حوائجه الأصلية.

عليه أن يمكنه من الصلاة، وخالفه أصحابه والناس وكافة العلماء؛ لأن العبد يُملَك ولا يَملِك، فهو جزء من مال السيد، هذا من جهة النظر، وأما من جهة الأثر فاحتجوا عليه بما رواه عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**»(١) فيتحملها السيد عن عبيده وإمائه.

فرع: في حكم إخراج زكاة الفطر عن الخادم الدائم والعامل الدائم؟

يستحب أن يخرج عنهم صدقة الفطر؛ لأنه يمونهم بشكل مستمر ولو كانوا من غير العبيد، لعموم الخبر الذي فيه: «**أدوا صدقة الفطر عمن تمونون**»، وروى أبو بكر بإسناده عن علي قال: «زكاة الفطر على من جرت عليه نفقتك»، ولولا أن الخبر المذكور ضعيف لكانت واجبة، ولكن جرى عمل الناس أنهم يخرجون صدقة الفطر عنهم، ولا زال المحسنون يفعلونه! والحمد لله رب العالمين.

وأما المرأة:

فقوله: «والذكر والأنثى» ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا. وبه قال الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر.

ودليلهم أن المرأة لها ذمة مالية مستقلة، وتجب الزكاة عليها في مالها

(١) صحيح مسلم (٢٣٢٠).

حتى أنها قد تتصدق على زوجها، وتجب عليها أن تزكي حليها إن بلغ النصاب، عند الأحناف أيضا، وهي مخاطبة بأحكام الشريعة، وليس عندكم نص على خلاف الظاهر الذي معنا في هذا الحديث، ولا إجماع يجب المصير إليه.

وقال مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق: تجب على زوجها إلحاقا بالنفقة، واستدلوا بما رواه الشافعي ومن طريقه البيهقي: «فرض صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر وعبد ممن تمونون»، لكن أفاد الحافظ ابن حجر في فتح الباري أنه ضعيف منقطع(١).

فإن لم تكن ذات زوج، فادعى ابن المنذر أنها تجب عليها إجماعا، فقال: «وأجمعوا على أن المرأة قبل أن تنكح تخرج زكاة الفطر عن نفسها» وليس بمسلَّم له حكاية الإجماع(٢).

ولكن إنْ أداها عن المرأة من يعولها سواء كان الرجل عن زوجته

(١) فتح الباري (٣/ ٣٦٩).

(٢) في المدونة للإمام مالك: وقال لي مالك: كل من كان ولده جارية فعلى أبيها صدقة الفطر فيها حتى تنكح، فإذا نكحت فلا صدقة عليه فيها، قال: والنكاح عند مالك الدخول إلا أن يدعى الزوج إلى الدخول بها فلا يفعل فتلزمه النفقة، فإذا لزم الزوج النفقة صارت صدقة الفطر في هذه الجارية على الزوج.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أم الأب أم الأخ أم غيرهم فقد برئت ذمتها، و أجزأ بلا خلاف[1]، ووقعت الزكاة صحيحة، وعليه عمل الناس مروءةً وبرًا وإحسانا بلا نكير.

فرع الزوجة الكتابية:

قال الحافظ في الفتح: «واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزمه»[2].

قوله: «**والصغير والكبير**»: وأما الصغير فهو غير مخاطب بواجبات الشريعة؛ لقوله ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبَرَ**»[3]. لذا قال الفقهاء: المخاطب عنه وليه، فتجب على اليتيم، ويخرج عنه وليّه من ماله، وإلا فعلى من تلزمه نفقته من أب أو جد.

ولو قيل: لا تجب إلا على من صام، لحديث ابن عباس مرفوعا: «**صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث**»؟

فقد أجاب الحافظ بأن ذكر التطهير خرج على الغالب كما أنها تجب

(١) روضة الطالبين (٢/ ٢٩٥).

(٢) وحكي الخلاف.

(٣) (سنن أبي داود (٤٤٠٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

على من لم يذنب كمتحقق الصلاح أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة.

فرع: زكاة الفطر عن الجنين:

نقل ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين.

قال: وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه[1]، لكن يستحب إخراجها عنه لما رُوِي عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهَّ الْمُزَنِيِّ وَقَتَادَةَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ الصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، وَالْحَمْلِ[2].

ولما ثبت عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ يُعْطُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ. عَنْ الصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، حَتَّى عَنْ الْحَمْلِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

(١) ونقل بعض الحنابلة رواية عنه بالإيجاب.

(٢) أسنده ابن أبي شيبة وابن حزم في المحلى من طريق أحمد بن حنبل (٤/ ٢٥٤)، لكنه منقطع، وأما أثر أبي قلابة في المحلى أيضا وهو صحيح، لكنه مقطوع.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الخامسة
وقت صدقة الفطر ابتداءً وانتهاءً

❑ **الأحاديث:**

(١) في الصحيحين وغيرهما عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى وَقَالَ مَرَّةً إِلَى الصَّلَاةِ.

(٢) أخرج مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة[(١)].

(٣) عن ابن عباس قال: فرض رَسُولُ اللهِ ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات[(٢)].

(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ

---

(١) الموطأ (١/ ٢٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (١٤٨٨) وقال: صحيح على شرط البخاري. وقال الدارقطني: «ليس فيهم مجروح»، وقد حسنه ابن قدامة والنووي. قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٥/ ٣١٧): إسناده حسن.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ: وَاللهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّهُ سَيَعُودُ، فَرَصَدْتُهُ فَجَاءَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ لَا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ، فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ، قَالَ: دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنْ اللهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهَا فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: مَا هِيَ؟ قُلْتُ: قَالَ لِي:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾، وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: ذَاكَ شَيْطَانٌ[1].

❑ المذاهب والعمل:

❍ **الأول**: قال داود وابن حزم: لا تجوز قبل صلاة الفجر يوم العيد، ولا بعد صلاة العيد.

❍ **المذهب الثاني**: ذهب المالكية في المعتمد وأحمد إلى مشروعية تقديمها بيوم أو يومين فقط، واستدلوا بفعل ابن عمر.

وأبطل جمهور الحنابلة تقديمها على ذلك، وقالوا: (ويجوز اخراجها قبل العيد بيومين) ولا يجوز قبل ذلك.

❍ **المذهب الثالث**: استحب الشافعي كونها قبل العيد بيوم أو يومين أو ثلاثة، واستحسن ذلك، ولكنه لم يبطل تقديمها على ذلك[2].

(١) صحيح البخاري معلقا مجزوما به (٦/ ١٧) ووصله النسائي في الكبرى (١٠٧٩٥).

(٢) وقد جوز الشافعية إخراجها من أول الشهر، وعلَّل النوويُّ هذا القول بقوله: إنَّها تجب بسببين، وهما صوم رمضان والفِطر منه، فإذا وُجد أحدهما جاز تَقديمها على الآخر؛ كزكاة المال قبل الحَول،

وذهب جماعة من الحنابلة لذلك، لكن جعلوه من أول النصف الثاني من الشهر فحسب.

وقد يقال: إن اليومين والثلاثة واحد، وإن الثلاثة والأربعة واحد لأن الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد يكون ثلاثين،

❍ **المذهب الرابع**: الأحناف وتوسعوا حتى أنه يجوز تقديمها على رمضان كله، ولو حولا. قال السرخسي:

والصحيح من المذهب عندنا أن تعجيله جائز لسنة ولسنتين[1].

❑ **المناقشة:**

استدل الظاهرية بأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى، وَقَالَ مَرَّةً: «إِلَى الصَّلَاةِ».

واستدلوا بأن في الخبر: «من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات».

والخروج لا يكون إلا من بعد صلاة الفجر ويمتد الوقت إلى أن يصلي الإمام، فوقتها معلوم ابتداء وانتهاء.

وبَعد ملك النِّصاب، ولا يجوز تقديمها على رمضان؛ لأَنَّه تقديمٌ على السَّببين معًا.

(١) المبسوط (٣/ ١١٠)

ونوقشوا: بأن ابن عمر راوي الحديث كان يقدمها بيوم أو يومين، وأجابوا بأن الحجة في روايته وليست في رأيه.

وأجابوا أيضا فقد قال الحافظ: فِي نُسْخَةِ الصَّغَانِيِّ عَقِبَ الْحَدِيثِ «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ هُوَ الْمُصَنِّفُ: كَانُوا يُعْطُونَ لِلْجَمْعِ لَا لِلْفُقَرَاءِ».

وقالوا: إن فعل ابن عمر كان وكالة، ولم يكن لإعطائها للفقير مباشرة، والوكيل يخرجا في وقتها المعين شرعا، فبطل استدلالكم بفعل ابن عمر.

بل هذا ليس فعل ابن عمر وحده، بل ورد ما يدل أنه صار فعلا مشهورا بين السلف، وهو التوكيل[1].

ولا زال العمل على تقديمها على العيد بنحو من ذلك.

فنوقشوا بأنها عبادة معقولة المعنى، وقد يراعي المتصدق فيها ذلك.

وعلى التفسير الآخر لفعل ابن عمر أنها تصل للفقير نفسه قبل العيد بيوم أو يومين[2].

(١) وإن كان كلام البخاري يوحي أنهم لو أعطوها للفقراء مباشرة لكان في الوقت، ولكنهم قدموها لمن كلفوا بجمعها.

(٢) لفظ أبي داود بسند الصحيح: سنن أبي داود (١٦١٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِزَكَاةِ

ونوقش المالكية في الراجح عندهم والحنابلة في المشهور من مذهبهم[1] أنه لا يجوز اخراجها قبل العيد بأكثر من يومين، وعليه من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين. نوقِشَ هؤلاء بأن فعل ابن عمر لا يدل على تحريم تقديمها على اليومين، إنما يدل على الاستحباب؛ لأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب لو كان مرفوعا، فكيف وهو فعل الصحابي؟ هذا أولا.

أما ثانيا: فقد أخرج مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة[2].

قال الحافظ أبو بكر البيهقي السنن الصغرى: «وفي هذا دلالة على جواز تعجيل الزكاة، فإن زكاة الفطر تجب بالفطر من رمضان وكان ابن عُمَر يخرجها قبل وجوبها»[3].

الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ. قَالَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُؤَدِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ. ربما يوحي أنه يؤديها لأهلها، وليس للعامل.

(١) الشرح الكبير لابن قدامة (٢/ ٦٥٩): «(ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين) ولا يجوز قبل ذلك». وفي شرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ٤٤٨): «قَوْلُهُ: بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ. كَذَا نَصُّ الْمُدَوَّنَةِ وَهُوَ الرَّاجِحُ خِلَافًا لِزِيَادَةِ الْجَلَّابِ الثَّالِثَ فَإِنَّهُ لَمْ يُعَوِّلْ عَلَيْهِ كَمَا قَرَّرَهُ شَيْخُنَا الصَّغِيرُ».

(٢) في الموطأ (١/ ٢٨٥).

(٣) (١/ ٣٨١).

ونوقشوا أيضا بحديث: «وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان».

ووجه الدلالة على الوجه المشهور من تفسير الحديث واضح، وهو أن أبا هريرة حرس التمر المجموع بأمر النبي ﷺ ثلاثة أيام بأقل تقدير؛ لأن السارق جاءه ثلاثة أيام، وكل ذلك حصل والتمر كان مجموعا عنده قبل أن يأتيه اللص بيقين، لكن لا نجزم بقدر المدة التي كان فيها مجموعا قبل ذلك، أو أنه أتاه من يوم جمع، ولعله الأقرب.

وتوضيح ذلك أن يقال: هل كانت زكاة رمضان التي يحفظها أبو هريرة هل كان حفظه لها قبل العيد أو بعده؟ فإن قيل: كانت قبله.

استدل به على جواز التقديم على يوم العيد بغير تحديد.

وإن قيل: كانت بعده. استدل به على جواز تأخير توزيعها عن يوم العيد بلا تحديد.

ولكن جمهور العلماء والشراح أنه كان قبل العيد؛ لأن تأخيرها قد يبطل الحكمة الظاهرة منها، والله أعلم.

واستدل الشافعية على استحباب تعجيلها بما فِي «الْمُوَطَّأ» عَنْ نَافِعٍ أَنَّ اِبْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي يُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ. وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ عَنْهُ وَقَالَ: هَذَا حَسَنٌ، وَأَنَا أَسْتَحِبُّهُ -يَعْنِي

تَعْجِيلَهَا قَبْلَ يَوْمِ الْفِطْرِ-.

* **قلتُ**: وعليه العمل.

بل قالوا: بجواز تقديمها من أول الشهر، ولا تجوز قبله إذ أن سببها الصوم والفطر، فإذا وجد أحدهما جاز فعلها، وإذا وجد السببان وجب أداؤها. وما أحسنه من تعليل!

وبالقياس على الزكاة التي هي أعظم منها؛ إذ يجوز تقديمها بَعْدَ مِلْكِ النِّصَابِ وقبل تمام الحول.

قال النووي: (وَالصَّحِيحُ) الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْمُصَنِّفُ وَالْجُمْهُورُ يَجُوزُ فِي جَمِيعِ رَمَضَانَ وَلَا يَجُوزُ قَبْلَهُ[1].

ونوقش الشافعية في جواز تقديمها من أول الشهر بأنه متى قدَّمها بالزمان الكثير لم يحصل إغناؤهم بها يوم العيد، وسبب وجوبها الفطر؛ بدليل إضافتها إليه، وزكاة المال سببها ملك النصاب، والمقصود إغناء الفقير بها في الحول كله فجاز إخراجها في جميعه، وهذه المقصود منها الإغناء في وقت مخصوص فلم يجز تقديمها قبل الوقت[2].

ونوقش الحنفية في جواز تقديمها بحول أو حولين أنه مخالف

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٢٨).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ٩٠).

للمعقول والمنقول، فبالمعقول يبطل معناها، وتنعدم فائدتها، والمنقول مخالفة دعواهم للحديث الذي وقتها ولهدي السلف والخلف في العمل على ذلك[1].

مما سبق فالجمهور سلفا وخلفا على مشروعية تقديمها قبل العيد بقليل وذلك أنفع للفقير، وأيسر للمتصدق، والحمد لله رب العالمين.

ومما سبق:

يتبين أنه يجوز تقديمها لمن ينتصب لجمعها من جهة الإمام ومثله الجمعيات الخيرية والجهات التطوعية قبل العيد من غير تحديد بيوم أو بأسبوع بل بما تيسر للمتصدق، وعلى الوكيل تحري التوزيع في الأيام الثلاثة الأخيرة من رمضان، ومتى تقدم التوزيع على ذلك بقليل أجزأ عند الجمهور من الحنفية والشافعية وأحد الوجهين عند الحنابلة وكثير من أهل العلم المعاصرين.

(١) واستدلوا بما رُوي أنَّ النبي ﷺ تسلَّف من العباس صدقة سنتين. وقد حسَّنه بعض العلماء، ونوقشوا بأنه قياس مع الفارق، إذ كيف يزكي المالك قبل أن يتم النصاب وقبل أن يأتي عليه حول، فوقعت العبادة قبل دخول وقتها، أو تحقق شرطها ونوقشوا أيضا بضعف حديث العباس عند جمهور العلماء. وعلى فرض صحته فلعله كان لحاجة.

فرع: وقتها انتهاءً:

عن ابن عباس قال: «فرض رَسُولُ اللهِ ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ» الْحَدِيثَ.

قال الحافظ: «وَفِيهِ أَنَّهُ أَمْسَكَ الشَّيْطَانَ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَهُوَ يَأْخُذُ مِنْ التَّمْرِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُعَجِّلُونَهَا. وَعَكَسَهُ الْجَوْزَقِيُّ فَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِهَا عَنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِلْأَمْرَيْنِ».

❑ المذاهب:

❍ **أما الظاهرية:** فقد سبق أنه لا يجوز تأخيرها بعد صلاة العيد، وقال: «فإذا تم الخروج إلى صلاة الفطر بدخول وقت دخولهم في الصلاة فقد خرج وقتها».

وقال أبو محمد: «فمن لم يؤدها حتى خرج وقتها فقد وجبت في

(١) سنن أبي داود (١٦١١)، سنن ابن ماجه (١٨٢٧)، وعلق الأرنؤوط: إسناده حسن، والدارقطني (٢٠٦٧)، وقال عن رواته: لَيْسَ فِيهِمْ مَجْرُوحٌ، وصححه الحاكم (١٤٨٨): قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٦١٨): هَذَا الحَدِيث صَحِيح.

ذمته وماله لمن هي له»[١].

❍ **الأحناف**: وإن أخرها فعليه إخراجها[٢].

❍ **المالكية**: ولا يأثم ما دام يوم الفطر باقيًا، فإن أخرها عنه أي من وجبت عليه أثم مع القدرة[٣].

❍ **وأما الشـــافعية**: وأنه يجوز إخراجها في يوم العيد كله. وأنه لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد وأنه لو أخرها عصى ولزمه قضاؤها[٤].

❍ **وأما الحنابلة**: فَإِنْ أَخَّرَهَا عَنْ الصَّلَاةِ تَرَكَ الْأَفْضَلَ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ السُّنَّةِ... وَقَالَ الْقَاضِي: إذَا أَخْرَجَهَا فِي بَقِيَّةِ الْيَوْمِ لَمْ يَكُنْ فَعَلَ مَكْرُوهًا... وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، وَالنَّخَعِيِّ، الرُّخْصَةُ فِي تَأْخِيرِهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ. وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكَحَّالُ، قَالَ: قُلْت لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَإِنْ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ وَلَمْ يُعْطِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إذَا أَعَدَّهَا لِقَوْمٍ. وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَحْمَدَ، وَاتِّبَاعُ السُّنَّةِ أَوْلَى[٥].

---

(١) المحلى (٦/ ١٤٣).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٣٢).

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٢/ ٣٣٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥/ ٤٩).

(٤) المجموع (٦/ ١٠٦).

(٥) المغني لابن قدامة (٣/ ٨٨).

❑ **المناقشة:**

رجح بعض أهل العلم المعاصرين مذهب الظاهرية في حرمة تأخيرها عن صلاة العيد.

ولكن جمهور أهل العلم أنه إنْ أخرجَها يومَ العيد بعدَ الصلاة فقد ترك الأفضل أو أنه مكروه، فإن أخرها بعد يوم العيد أثم ولزمه القضاءُ بالاتفاق.

ورخصَ بعضُ الأئمةِ في التأخير عن يوم العيد.

قال ابن القيم: «وَمُقْتَضَى هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ وَأَنَّهَا تَفُوتُ بِالْفَرَاغِ مِنْ الصَّلَاةِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ فَإِنَّهُ لَا مُعَارِضَ لِهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَلَا نَاسِخَ وَلَا إجْمَاعَ يَدْفَعُ الْقَوْلَ بِهِمَا، وَكَانَ شَيْخُنَا يُقَوِّي ذَلِكَ وَيَنْصُرُهُ»(٢).

* **قلتُ**: ومذهب الظاهرية ومن وافقهم هنا أقرب للسنة.

ولكن ما الحكم لو أخرها حتى خرج وقتها؟

فالجواب: أنها يجب أداؤها بالاتفاق؛ لأنها فرضٌ لا يسقط

(١) يقصد حديثَ ابن عباس: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»، وحديثَ ابن عمر: «وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ».

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ﷺ (٢/ ٢٠).

بخروج الوقت، بخلاف الأضحية؛ فإنها تسقط بخروج وقتها.

قال أبو محمد ابنُ حزم: «فمن لم يؤدها حتى خرج وقتها فقد وجبت في ذمته وماله لمن هي له، فهي دين لهم، وحق من حقوقهم، قد وجب إخراجها من ماله، وحرم عليه إمساكها في ماله، فوجب عليه أداؤها أبدا»(١).

وهو الذي عليه العمل، وهو الأنفع للفقير والأحظ له.

فرع: حكم من نسي إخراجها في موعدها:

من نسي أن يخرجها قبل الصلاة أخرجها متى تذكر، ولا شيء عليه(٢).

فرع: جواز الوكالة في زكاة الفطر:

قال الحافظ: «قَوْلُهُ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِيهَا لِلَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا» أَيْ: الَّذِي يُنَصِّبُهُ الْإِمَامُ لِقَبْضِهَا، بِهِ جَزَمَ اِبْنُ بَطَّالٍ. وَقَالَ اِبْنُ التِّيْمِيِّ: مَعْنَاهُ مَنْ قَالَ: أَنَا فَقِيرٌ. وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ. وَيُؤَيِّدُهُ مَا وَقَعَ فِي نُسْخَةِ الصَّغَانِيِّ عَقِبَ الْحَدِيثِ «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ هُوَ الْمُصَنِّفُ: كَانُوا يُعْطُونَ لِلْجَمْعِ لَا لِلْفُقَرَاءِ».

(١) المحلى (٦/ ١٤٣).

(٢) لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] «قَالَ: قد فعلتُ» ولحديث: «وُضِعَ عن أمتي الخَطأُ والنِّسيانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عليه» صححه الألباني.

وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ اِبْنِ خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ. قُلْت: مَتَى كَانَ اِبْنُ عُمَرَ يُعْطِي؟ قَالَ: إذَا قَعَدَ الْعَامِلُ. قُلْت مَتَى يَقْعُدُ الْعَامِلُ؟ قَالَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْوَكَالَةِ وَغَيْرِهَا عَنْ، أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ» الْحَدِيثَ»[1].

وبناء عليه: يجوز في غياب العامل الرسمي توكيل الجمعيات الخيرية والمتطوعين من أهل الحسبة وغيرهم لأدائها في وقتها المناسب، ولو في غير بلد المتصدق.

فرع: مصارفها:

وذهب جمهور العلماء إلى أن مصارفها مصارف الزكاة، إلا أن سهمَ المؤلفة قلوبهم قد سقط عند كثير من العلماء بفشوِّ الإسلامِ وكثرته[2].

واختار المالكية[3] وأحمدُ في رواية، واختارها شيخُ الإسلام ثم ابنُ

(١) فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٤٧).

(٢) وهذا مَذهَبُ جُمهورِ: الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحَنابِلَة، ينظر «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٣/ ٣٤٤).

(٣) ينظر: «إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك» (ص٣٨).

القيم ثم الشوكانيُّ أنها تصرف في المساكين دون غيرهم من أبواب الصدقة؛ للحديث السابق «وطعمة للمساكين».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يجوز دفع زكاة الفطر إلا لمن يستحق الكفارة، وهو من يأخذ لحاجته، لا في الرقاب والمؤلفة قلوبهم، وغير ذلك»(١).

حتى قال ابن القيم: «وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ تَخْصِيصُ الْمَسَاكِينِ بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يَقْسِمُهَا عَلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ قَبْضَةً قَبْضَةً، وَلَا أَمَرَ بِذَلِكَ، وَلَا فَعَلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ بَلْ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَنَا: إنَّهُ لَا يَجُوزُ إخْرَاجُهَا إلَّا عَلَى الْمَسَاكِينِ خاصة، وهذا القولُ أرجحُ من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية»(٢).

* **قلتُ**: وهذا القولُ أنفعُ للفقير، وعليه العملُ.

قال السرخسي في المبسوط: «ويجوز أن يدفع صدقة الفطر إلى أهل الذمة، وعلى قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يجوز»(٣).

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص١٠٢).

(٢) زاد المعاد (٢/ ٢٠) قلت: والأولى أن يقال: لم يرد عن النبي ﷺ كذا. أما أن يقال فعل النبي كذا أو لم يفعل كذا فلا يكون إلا مسندا أو مستفادا من نص صحيح صريح. وليس كذلك هنا.

(٣) «المبسوط للسرخسي» (٣/ ١١١) قال ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٢٢٦): «فأجمعوا على أنها تصرف لفقراء المسلمين لقوله عليه الصلاة والسلام: أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم، واختلفوا هل

ومذهب المالكية ومن وافقهم هنا أسعد المذاهب بالدليل. والله أعلم، والحمد لله رب العالمين.

كتبه حامدًا شاكرًا مستغفرًا

محمد بن حسني بن قطب

أبو عمر الأزهري

صبح الأربعاء

٢٨/ ٩/ ١٤٣٩ هـ/ الموافق ١٣/ ٦/ ٢٠١٨م

تجوز لفقراء الذمة؟ والجمهور على أنها لا تجوز لهم وقال أبو حنيفة: تجوز لهم».

فهرس

المحتوى	الصفحة
مقدمة	٣
تمهيد: مقدمات نافعة لطالب العلم المبتدئ	٥
متن حديث ابن عمر في زكاة الفطر	٩
المسألة الأولى: حكم زكاة الفطر	١٠
المسألة الثانية: مقدار زكاة الفطر	٢٠
المسألة الثالثة: الأصناف التي تخرج منها	٢٣
فرع: هل تجزئ هذه الأصناف اليوم؟	٢٩
فرع: هل يجزئ نصف الصاع؟	٣٣
فرع: هل تجزئ القيمة؟	٣٦
المسألة الرابعة: على من تجب؟	٦٠
فرع: في حكم إخراج زكاة الفطر عن الخادم الدائم والعامل الدائم؟	٦٢

فرع الزوجة الكتابية	٦٤
فرع: زكاة الفطر عن الجنين	٦٥
المسألة الخامسة: وقت صدقة الفطر ابتداءً وانتهاءً	٦٦
فرع: حكم من نسي إخراجها في موعدها	٧٨
فرع: جواز الوكالة في زكاة الفطر	٧٨
فرع: مصارفها	٧٩